شرعية السلطة ونظام الحكم في الدولة دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية*

الآنسة بيداء عبد الجواد العباسي مدرس القانون الدستوري الساعد كلبة الحقوق /جامعة الموصل د. مصطفى سالم النجفي مدرس القانون الدستوري كلبة الحقوق /جامعة الموصل

مقدمة:

لابد لاي مجتمع يريد البقاء والاستمرار من ان تكون له قدرة عليا "سلطة " تهيمن على تناقضات افراده وصراعاتهم واختلافاتهم وتكون على راسه ممثلة له ككيان سياسي هذه القدرة العليا ، وتلك القوة المسيطرة هي سلطة الدولة الحاكمة

فالسلطة والمجتمع بينهما علاقة عضوية تمثل الشيء نفسه ، فلا يتصور قيام سلطة من دون مجتمع ، ولا قيام مجتمع من دون سلطة فهنالك تلازم بين الجماعة وسلطة تجعلها منها بمثابة الراس من الجسد تعمل لها ولصالحها فيما تؤمن به وتعتقد واذا كانت السلطة في اي مجتمع في حاجة الى سند يمنحها شرعيتها ويقيم لها اساس طاعتها ولكن القضية التي تثار من خلال البحث بالمقارنة مع الشريعة الإسلامية هي لمن تكون السلطة والسيادة في المجتمع.

ولشرعية السلطة جانبان. الجانب السياسي لشرعية السلطة يتمثل في أداة الإسناد "التنصيب" الشرعية التي يرتكز عليها الحاكم سندا لشرعية سلطته. الديمقر اطية والثيوقر اطية هي التعبير عن الشرعية السياسية للسلطة. اما الجانب القانوني لشرعية السلطة فان السيادة كسلطة امرة عليا – هي التعبير عن الشرعية والقانونية للسلطة. ولان المجتمعات تتباين في مذاهبها وفلسفتها ومعتقداتها كان حتماً ان تختلف ادوات اسناد السلطة وشرعيتها في تولية الحكام للحكم في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية.

Rafidain Of Law Journal, Vol. (10), No. (36), Year (2008)

^{*} أستلم البحث في ٢٠٠٨/٢١ *قبل للنشر في ٢٠٠٨/٤/٢

أهمية الموضوع:

فأهمية موضوع البحث تاتي من خلال البحث في شرعية السلطة ودراستها وفق ماكانت عليه في صدر الرسالة والمجتمع الإسلامي الحديث وبين القانون الوضعي في ابراز ايجابيات الشريعة الإسلامية وسلبيات القوانين الوضعية التي افتقدت الى الهيبة والمكانة الثابتة نتيجة فقدانها لعصمة السماء وفصل الدين عن الدولة فنعالج في بحثنا مشكلة السلطة ومايدور حولها من تبريرات ونظريات من قبل فقهاء القانون الوضعي سعياً منهم في دعم سلطة الحكام وبالتالي المشكلة صارخة وواضحة في القانون الوضعي. وعدم وجود تلك المشكلة في المجتمع الإسلامي الصحيح لان شرعة الله الثابتة قد اوضحت معالم النظام الإسلامي واداته الاساسية الرئيسة في اسناد السلطة لذلك فاننا سنقوم بحث الموضوع مقارنة بالشرعية الإسلامية.

فرضية البحث:

أن السلطة في الإسلام تعدَّ من قبيل الضرورة والفريضة وعدها البعض من أصول الدين وأما في القانون الوضعي فقد اعتبروها مجرد ضرورة لغرض حماية الحقوق والحريات وفض النزاعات الإنسانية ومدى مشروعيتها.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث في دراسة واقع السلطة في النظام الإسلامي الذي كان واضح المعالم وفي القوانين الوضعية من حيث وسائل توليها ومدى موافقتها للشرع الحنيف والنهج الإسلامي وما مدى شرعيتها وبين الوسائل التي يتم تولي السلطة فيها بطرائق أخرى مختلفة مفتقرة إلى الشرعية الأصولية.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى الوصول إلى الوسيلة الشرعية لتولي السلطة التي اعتمدها النظام الإسلامي ومناقشة بقية الوسائل الأخرى في ضوء القوانين الوضعية ومدى موافقة شرعيتها للنظام الإسلامي وقبول أفراد الشعب وديمقر اطيتهم.

منهجية البحث:

اعتمدنا أسلوب البحث المقارن والتاريخي ما بين النظام الإسلامي والقانون الوضعي .

هبكلية البحث:

وقد قمنا بتقسيم البحث على أربعة مباحث وعلى الشكل الأتى:

المبحث الأولُ /ماهية الشرعية ، وخصائصها وتميزها عن مايشابهها من المصطلحات

المبحث الثاني /ضرورة السلطة بالمجتمع ومشكلتها في القانون الوضعي والنظام الإسلامي

المبحث الثالث/ أساس شرعية سلطة الدولة في القوانين الوضعية والنظام الإسلامي

المبحث الرابع / وسائل إسناد السلطة وشرعيتها في النظم الوضعية والنظام الإسلامي

البحث الأول

ماهية الشرعية وخصائصها وتمييزها عن ما يشابهها من الصطلحات

وسنتناول في هذا المبحث التعرف على مبدأ الشرعية والفرق بينها وبين مشروعية السلطة، وبينها وبين سيادة القانون. ونبين بعد ذلك خصائص سلطة الدولة وضرورتها ومشكلتها في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية على وفق مطالب ثلاثة وعلى النحو الأتي:-

المطلب الأول/ ماهية الشرعية ـ

المطلب الثاني/ خصائص سلطة الدولة في القانون الوضعي والنظام الإسلامي المطلب الثالث/ تمييزها

الطلب الأول ماهية الشرعية

الفرع الأول

تعريفها

مصطلح الشرعية أو المشروعية لغةً وإن كانا لفظين مشتقين من أصل واحد هو الشرع أو الشريعة إلا أنهما مختلفان من حيث المفهوم الدقيق لكل منهما فالشرعية مشتقة من الشرع بصيغته الفعلية ومعناها موافقة الشرع والمشروعية مشتقة من الشرع بصيغته المفعولية وتفيد محاولة موافقة الشرع والمحاولة قد تصيب وقد تخطئ (۱).

وقد اختلف الفقه في تحديد كل من الشرعية والمشروعية فأخذ بعض الفقهاء بمفهوم واحد لكل من الشرعية والمشروعية ، والبعض الاخر فرق بين الشرعية والمشروعية اذ عد المشروعية بانها تكمن في اخضاع الدولة للقانون من خلال وجود مبادئ عليا تسمو على الدستور وتشريعات الدولة وسبق وجودها في الدولة نفسها ويقصد بها مبادئ الإيديولوجية الحاكمة في الدولة ولكن الشرعية تعنى مبدأ سيادة القانون وسيادة أحكامه أيا كان مصدر ها دستوريا أو قانونا أو لائحة (٢). فمهما تعددت التعريفات في المؤلفات الفقهية بشان ذلك، فإن هناك اتجاهان أساسيان تنتهى عندها معظم التعريفات التى سنوردها. أنها تقع ضمن تأثير نتائج الفكر الليبرالي (الغربي) والأخر ضمن تأثير ونتائج الفكر الاشتراكي. وقد وردت عدة تعريفات للشرعية. فبعض من الفقهاء من استخدم مصطلح (المشروعية). فالعلامة (ديجي) يرى إن المشروعية تتحد في عدم استطاعة أية سلطة في دولة قانونية اتخاذ قرار فردي إلا ضمن الحدود التي يرسمها نص ذو بعد عام أي قانون بالمعنى المادي (٢). وعرف بعضهم (أن أعمال الإدارة أو الهيئات العامة وقراراتها النهائية لا تكون صحيحة ولا منتجة لأثارها القانونية في مواجهة المخاطبين بها إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون العام الذي تعيش الجماعة في ظله) (٤).

⁽١) د محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام – القضاء الإداري – القاهرة – ١٩٨٧ – ص١٢.

⁽٢) د. منيب محمد ربيع ، ضمانات الحرية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص٢٨٠.

العميد ليون ديجي ، دروس في القانون العام ، ترجمة ، د. رشدي خالد منشورات وزارة العدل ، بغداد، 1941، ص157.

⁽۱) د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر ١٩٧٣، ص٥.

ويستعرض عدد من الفقهاء الاشتراكيين في تعريفات للمشروعية التي يعبر عنها باصطلاح الشرعية الاشتراكية (هي الخضوع الصارم للقانون والأنماط القانونية المبنية عليها من قبل جميع الهيئات الحكومية والمنظمات الاجتماعية والأفراد) (١) فهذه التعريفات تعطي معنى واحدا هو خضوع الحكام و المحكومين للقانون فليس للسلطة الحاكمة أن تسمح لنفسها بالخروج عن القواعد القانونية بحجة أنها موجهة إلى المحكومين فالسيادة في النظم الحديثة تكون للقانون (١). فهي تنفيذ القوانين وسائر الوثائق القانونية تنفيذا دقيقا من قبل جميع المواطنين والمنظمات الاجتماعية وهيئات الدولة والمسؤولين فيها. مع المراعاة الدقيقة والتقيد من جانب جميع الهيئات الحكومية وغير الحكومية والمسؤولين والأفراد لقوانين والتشريعات التي ترتكز عليها والتي تعبر عن إرادة الشعب العامة، كما لاجتماعي والسياسي وزيادة تطوره وكذلك على حقوق الأفراد وحرياتهم ومصالحهم المشروعة فهي تطابق لأي تصرف مع القانون الذي ينظمه أمر صحيح مع الأخذ بنظر الاعتبار حقيقة وطبيعة النظام السياسي الذي يسود في ظله هذا القانون.

فهي الاتفاق مع القواعد القانونية أيا كان مصدرها دستوريا أو تشريعيا وتسود أحكامها على كل من الدولة والأفراد بعدم مخالفة القواعد القانونية مع وجود الجزاء على الإخلال بهذا الالتزام إذ لا ضمانة بغير جزاء على المخالفة، حيث تتوقف قيمة الالتزام ومدى الإيمان به على مدى فعالية هذا الجزاء (٦).

وفي الفقه الإسلامي فيعني مبدأ الشرعية التزام كل من الحاكم والمحكوم بالمصدرين الأساسيين في الشريعة الإسلامية وهما القرآن الكريم والسنة النبوية وكذلك القوانين التي تصدر عن إرادة الأمة فيما لم يرد فيه نص والمقيد في ذلك بروح الإسلام مبادئه العليا^(٤).

د. علي سبتي محمد ، وسائل حماية المشروعية ، در اسة مقارنة في ضوء التجربة العراقية ، بغداد ، بدون سنة طبع ، $1 \wedge 1$

^(*)A.KH.Makhneko.The state Law of the socialist countries progress.Moscow.1976, p264.

⁽۱) د.إحسان حميد المفرجي ود.كطران زغير نعمة ود.رعد ناجي الجدة – النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – كلية القانون – جامعة بغداد – ١٩٩٠ – ص٠٦.

⁽۲) طه السعيد السيد – مبدأ سيادة القانون وضمانات تطبيقه – دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٦ – ص٢٦.

من خلال هذه التعريفات التي ذكرها الفقهاء. فان مبدأ الشرعية يتعلق بحدود سلطان الدولة وخصوع الهيئات الحاكمة لقواعد ملزمة لها. والدولة القانونية لا ترتبط ارتباطا حتميا بفكرة الحكومة الشرعية أو القانونية وكذلك الحكومة الواقعية الفعلية التي تقوم من دون سند من القانون فأنها كذلك قد لا يمارس الحكام فيها سلطتهم طبقا للقواعد المقررة في الدستور النافذ والقوانين. فالحكومة الواقعية قد لا تخضع للقوانين القائمة أو التي كانت قائمة، إلا إن ذلك لا يعني بالضرورة إن الدولة تصبح دولة غير قانونية. ذلك إن الحكومة الواقعية لا تلبث أن تعدل القوانين أو تضع قوانين جديدة تخضع لها الهيئات الحاكمة، فالحكومة الفعلية لا تتحلل من كل خضوع للقانون. وإنما هي تضع من القوانين ما يتفق مع الأوضاع الجديدة فليس ثمة ارتباط حتمي بين مشروعية السلطة ومبدأ الشرعية (١). ولكن متى توصف السلطة بأنها شرعية؟ وما الفارق بينها وبين المشروعية من ناحية أخرى ؟ وبينها وبين مبدأ سيادة القانون؟.

المطلب الثاني

خصائص سلطة الدولة في القانون الوضعي والنظام الإسلامي

تعرف السلطة العامة على أنها قدرة التصرف الحر التي تباشر بحكم سموها مهمة حكم الناس عن طريق خلق النظام والقانون بصفة مستمرة وهي على هذا الأمر تعد ظاهرة اجتماعية لا مكان لها خارج النظام الجماعي ولا يستقيم النظام الجماعي ولا يستقر بدونها (٢). وسنعمل على إبراز خصائص سلطة الدولة في المجتمع الإسلامي والقانون الوضعي في فرعين ، الأول : خصائص سلطة الدولة في القوانين الوضعية والثاني : خصائص سلطة الدولة في المجتمع الإسلامي.

الفرع الأول خصائص سلطة الدولة في القانون الوضعي

^{(&}lt;sup>۲)</sup> د. محمود عاطف البنا ، النظم السياسية ، واسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية ،طادار الفكر العربي ، القاهرة ، ۱۹۸۶ - ۱۹۸۵ ، ص۱۰۳ .

⁽١) د طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والاسس العامة للتنظيم السياسي مكتبة القاهرة الحديثة ، بدون سنة نشر ، القاهرة ص٨١

أولا: السلطة ظاهرة اجتماعية:

أي أنها كما ذكرنا انفاً موجودة داخل الجماعات البشرية ولا يتصور وجودها بدون هذه الجماعات ولا يستقر أمرها بدون وجود سلطة أمره تحفظ النظام فيها وتعمل لصالح أفرادها ومهما يكن أصل السلطة فان القوة تعدَّ عنصرا أساسيا من العناصر التي تقوم عليها السلطة (۱). ولغرض الدفاع عن النظام القائم وضمان احترامه، وفرض الجزاءات على المخالفين. تعتمد الدولة على القوة البوليسية والجيش لحماية وجودها وأمنها وفرض سيطرتها لذلك وجدت السجون والمعتقلات وغيرها من وسائل العقاب دورا كبيرا(۱).

ولكن السلطة العامة وان أخذت بالحياة الواقعية شكل قوة مادية كما ذكرنا فهي قبل كل شيء تعتمد في وجودها وفي شرعية تصرفاتها على مدى ارتباطها بالجماعة البشرية وصدق تعبيرها عنهم فهي تستقر بالأساس على رضا المحكومين بها وقبولهم لها، وهذا الرضا هو الذي يؤكد شرعية السلطة ويمكنها من الوفاء بواجباتها وهذه الطاعة تعني إلزاماً من المعقول قبوله، ويمكن أن يحمل مفهوم معاكس عدم الطاعة إذا اعتمدت السلطة على القوة المسيطرة فقط وعلى قوتها المادية فإنها ستفقد مشروعيتها وتصبح سلطة غاصبة لأنها لم تظفر برضا الجماعة عنها (٢). وهذا الوضع سيؤدي إلى فقد الشرعية ويزعزع شرعية السلطة وبهددها بالانهبار.

ثانيا: السلطة ظاهرة سياسية:

الدولة كمجتمع بشري لابد أن يتوفر لها عنصر التنظيم السياسي ، فوجود سلطة سياسية تؤدي وظائف الدولة الداخلية والخارجية ، مسؤولة أمام الجماعات الأخرى عن كافة الشؤون التي تتعلق بالإقليم والشعب، فتجميع السلطات في يد حكومة واحدة تملك من الوسائل المادية والقانونية ما يمكنها من السيطرة العامة على إقليم الدولة دون منازعة من أية سلطة أخرى (أ) أي دون أن تكون خاضعة داخليا أو خارجيا لسلطة أعلى منها فهي في الداخل تعد أعلى السلطات التي تملك أمر الحكم في الخلافات التي تشأ بين الأفراد والهيئات الداخلية ولا تخضع مادياً

⁽٢) د. احسان حميد المفرجي واخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، كلية القانون، ١٩٩٠، ٥٠

⁽۲) د. عمار فرج حسن الاعظمي ، فلسفة السلطة ، رسالة ماجستير كلية القانون ، بغداد ،۱۹۷۷، ص٠٢ ومابعدها.

⁽۱) Jean-William laferreile pouvoir politique p.u.f paris.1969,p.13 (۲) د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة ، مصدر سابق ، ص۸-۸-۱

ولا معنوياً لسلطة أخرى سواء كانت نقابية أو مهنية أو سياسية أو عسكرية أو عسكرية أو عسكرية (١) في الذي يميز المجتمعات المنظمة في الدول الحديثة هو امتلاكها للسلطة السياسية العامة، فهذه السلطة تملك إصدار القرار النهائي والتي تتميز بالخصائص الآتية:

- 1- إنها سلطة شاملة لان سلطة صاحب السيادة تشمل الأفراد كافة الذين يعيشون على إقليم الدولية مع مراعاة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنظم عمل الهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية.
- ٢- أنها سلطة مطلقة لان سلطتها تعلو الأفراد والهيئات كافة داخل الدولة تتمتع باستقلال سياسي. أي الإرادة الدستورية والتشريعية المستقلة. (٢)
- ٣- إنها سلطة دائمة. لا تعتمد في استمرارها على حياة الحكام بل ترتبط بحياة الدولة و الأمة.
- ٤- هي وحدة لا تتجزأ لان الهيئات التي تمارس السلطة في الدولة تستمد سلطاتها
 من صاحب السيادة وفق الصلاحيات والتخصصات المخولة لكل منها.
- ٥- هي غير قابلة للنقل أو التحويل إلى سلطة أو هيئة أخرى لان ذلك يتناقض مع طبيعتها (٢)

ولذلك ولغرض صيانة الوجود الجماعي وكفالة استقراره، ظهرت فكرة السلطة العامة لتسهر على الصالح الجماعي وتطوره ولتطوع السلوكيات الفردية بما يحقق الأمن والسلام الجماعيين وتأكيدا لضرورة السلطة السياسية قرر (أرسطو) انه إذا ما وجد في الجماعة شخص مميز لدرجة تسمح له خصائصه وصفاته أن يكون على رأس جماعة فان مجموعة الأفراد يجب أن تنادي به ملكا، وكذلك ذكر (ابن خلدون) أن تنصيب حاكما على المسلمين قد وجب بالفعل، فضلا عن وجوبه بالشرع لضرورة الإجماع للبشر، واستحالة وجودهم وحياتهم

(۱) د. ابو البزيد علي المتيت ، النظم السياسية والحريات العامة ،ط مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ١٩٨٦م مؤسسة شباب الجامعة،

⁽۲) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٥، ص١٢٦ بالمعنى نفسه ينظر د. محمد كامل ليلة النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧١، ص٧٠.

د. هاشم يحيى الملاح ، حكومة الرسول (الله عنه الريخية دستورية مقارنة منشور ات المجمع العلمي العراقي ، بغداد ، ٢٠٠٢، ص ٨٩- ٩ و د عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري ، القاهرة ، دون سنة نشر ، ص ٥٧- ٥٠ و

منفردين من ضرورة الاجتماع للتنازع لتضارب الأغراض بحيث إذا لم يكن للحاكم الوازع لقضى ذلك إلى الهرج والمؤدي إلى هلاك البشر وانقطاعهم (١٠). ثالثا: السلطة ظاهرة قانونية:

يؤكد الباحثون من علماء السياسة والاجتماع، إن الصالح الجماعي المشترك في الحياة الجماعية وتحديد أهداف الأفراد وأمالهم المستقبلية لا يتحقق تلقائيا فهو يتطلب من الأفراد أن يسلكوا فيما بينهم أنماطا معينة من السلوك لا يهدد هذا الصالح العام، ولا تحول دون تطوره وهو ما يوجب أن يتوافر في المجتمع السياسي نظام سلوكي محدد يحيط بالأنشطة الفردية ويوجهها، وليست قواعد هذا النظام السلوكي في النهاية غير القانون. وأوضح ما يكون التلازم بين السلطة والقانون هو اليوم من التنظيم القانوني للجماعة، فأصبح يقضي التدخل من قبل السلطة في تنظيم جميع مجالات الحياة. بعد اتساعها وامتدادها. ولهذا التدخل يجب أن يكون بوسيلة وهو القانون فهو سلاح السلطة السياسية للطبقة الحاكمة في تنظيمه لمختلف الأوضاع في الجماعة وبدونه لا تضمن سير الأفراد تلقائيا نحو تحقيق صالح الطبقة الحاكمة").

فالسلطة بحاجة إلى القانون لأنه سلاحها في حكم الجماعة وتنظيم أحوالها، كما أن القانون بحاجة إلى السلطة لتكفل له الاحترام وتعمل على تنفيذه حتى لا يعبث به الأفراد فيختل نظام الجماعة ويسودها الاضطراب^(٣).

الفرع الثاني

خصائص سلطة الدولة الإسلامية

تتميز الدولة الإسلامية بخصائص فهي سلطة نظامية وذات سيادة وان كان مفهوم السيادة في الدولة الإسلامية تظهر فيه وبوضوح فكرة تقييدها بأحكام الشرع الحنيف. لذا فإننا سنتناولها وعلى الشكل الأتى:

أولا: سلطة نظامية

^{(&}lt;sup>۲)</sup> د. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة ، مصدر سابق ، ص ۷۹-۸۰. بالمعنى نفسه ينظر د يحيى الجمل ، الانظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، القاهرة ، ص ۸۰ و مابعدها.

⁽۱) د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧١ ، -70 . -70 . النظرية العامة في القانون الدستوري ، مصدر سابق ، -70 د. احسان حميد المفرجي و اخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري ، مصدر سابق ، -70 .

من خصائص سلطة الدولة أنها سلطة منظمة أو مؤسسة أي إسنادها إلى شخص مجرد مستقل عن أشخاص من يمارسونها هو الدولة. ولا شك أن الدولة الإسلامية تفصل بين السلطة السياسية وشخصية الحاكم، فالخليفة (الإمام) لا يتمتع بالسلطة على أنها ملك له أو امتياز من امتيازاته الشخصية التي يستمدها من قوته المادية أو من صفاته الذاتية.

وتظهر الصفة النظامية لسلطة الدولة في أجمل صورها في النظام الإسلامي فالخلافة (الإمامة) عقد مبني على الرضا، والخليفة أو رئيس الدولة في الإسلام يتولى السلطة نيابة عن الأمة ولصالحها ولها أن تعزله، ورتب الفقهاء نتائج على هذا منها. أن العجز عن النهوض بشؤون الأمة يمنع من عقد الإمامة، وان العجز ممكن أن يكون ماديا وممكن أن يكون معنويا بالخضوع لسلطة أخرى انهزاميا في داخله لا يستطيع أو لا يملك الإرادة السياسية بصورة مستقلة ولا يستطيع إن يُحَكِمَ شرع الله وشريعته في الدولة بمختلف الذرائع (۱).

كما إن للخليفة الإمام إن يستعفي من الإمامة لأنه مولى من قبل الأمة صاحبة السلطان وسنده وسنبين لاحقا بصورة تفصيلة في موضوع السيادة ولمن تكون في النظريات التي قبلت في مشروعية السلطة في مطلب لاحق. وهذا يعني أن السلطة في الإسلام لا تندمج في شخص الحاكم ولا تعد امتيازا خاصا به وإنما هو أمين على السلطة يمارسها نيابة عن الأمة. فتأسيس السلطة وانتقالها من المرحلة الشخصية إلى السلطة المجردة يعني خضوعها لقواعد ثابتة تتفاوت في مدى نموها وتعقيدها تبعا لدرجة تطور الدولة وطبيعة نظامها. وهذا ما يتوفر في سلطة الدولة الإسلامية، فالإسلام دين ونظام. حوي في متنه العديد من المبادئ والأحكام الخاصة والشورى ومبادئ العدالة وواجبات الحكام ومسؤولياتهم....الخ(٢). وقد عرف علماء الإسلام فكرة الوجود الدائم للدولة أي السلطة بحيث يتصرف الحكام باسمها وتبقى تصرفاتهم نافذة ولو تغير أشخاص الحكام وان تقليد الخليفة لمن يتولى وظيفة في الدولة هو نيابة عن الأمة(٣).

⁽۱) د.محمود عاطف البنا – الوسيط في النظم السياسية – طبعة ۱ – دار الفكر العربي – القاهرة – 19۸۸ – 0.00 – 0.00

^{(&}lt;sup>۲)</sup>د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية، ط١ ، دار الفكر العربي، القاهرة، (١٩٨٨ مـ٥٣-٥٣.

د. حازم عبد المتعال الصعيدي، نظرية الدولة الإسلامية مع المقارنة بنظرية الدولة في االفقة الدستوري الحديث ، اطروحة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، ١٩٧٧، -1٤٦ ١.

وإذا كانت الدولة لا تقوم إلا حيث الجماعة السياسية التي وصلت الى درجة من التنظيم يجعل لها كيان مستقل عن الأشخاص الذين يمارسون السلطة فيها ويعبر عنها بفكرة الشخصية المعنوية. فيظل صحيحا ان إضفاء وصف الشخص المعنوي على الدولة يقدم تعبير واضح عن فكرة تأسيس السلطة وإذا كان فقهاء الشريعة الإسلامية لن يعرفوا تعبير الشخصية المعنوية، ولكنهم عرفوا معناها ذلك لأنهم اثبتوا لبيت المال والمسجد والوقف أحكاما كثيرة من الحقوق والواجبات وهو ما يرتبط بالشخصية المعنوية، فليس ثمة ما يمنع من القول ان الدولة في النظام الإسلامي تتمتع بالشخصية المعنوية (۱).

ثانيا: سلطة ذات سيادة

أن السلطة السياسية في الدولة ذات سيادة (سلطة عليا) وينطبق هذا الشيء على الدولة الإسلامية بما ذكرناه من خصائص للسلطة السياسية في الدولة. فالسيادة في الإسلام هي للدولة أما سيادة الحكام المرتبطة بشخصيتهم فهي غير موجودة وغير جائزة. ولكن سيادة الدولة الإسلامية إذا كانت سلطة عليا إلا أنها ليست سلطة مطلقة بل تتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية. إلا أن النظريات التي قيلت في تقييد سيادة الدولة في الفقه الوضعي، كانت نظريات في جميعها تتسم بالغموض وعدم التحديد أو لا تقدم تقييداً حقيقياً على سلطات الدولة بينما تتقيد سلطة الدولة الإسلامية بالكثير من الأحكام ذات المصدر الإلهي(١).

الطلب الثالث

تمييز الشرعية عما يشابهها من الصطلحات الفرع الأول

مشروعية السلطة وشرعيتها

بعد أن بينا سابقا من انه لا يوجد تلازم بين مشروعية السلطة وشرعيتها فهما صفتان مختلفتان للسلطة السياسية من كون السلطة شرعية ومشروعة في الوقت ذاته. فشرعية السلطة تعني استنادها إلى سند قانوني لممارستها، بمعنى أن الحاكم تقلد وظيفته طبقا للإجراءات والأوضاع التي نص عليها الدستور القائم والقوانين المنظمة لهذه الإجراءات، فإذا لم تتبع هذه الإجراءات لم تكن السلطة مستحقة لوصيف الشرعية أو القانونية وهي الحكومة التي يتقلد فيها الحاكم السلطة بعد

Rafidain Of Law Journal, Vol. (10), No. (36), Year (2008)

⁽¹⁾ د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص٥٥.

⁽٢) د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص٥٥.

إتباع الإجراءات والأوضاع التي نص عليها الدستور أو القانون. وأما الحكومة الواقعية التي وصلت إلى السلطة دون إتباع الإجراءات والشروط القانونية المقررة في النظام او الدستور القائم. ومنها حكومة الثورة والانقلاب فكلاهما وسائل غير ديمقراطية وغير دستورية والحكومة الناشئة عنهما حكومة واقعية لأنها خالفت النظام الدستوري والقانوني القائم وتفتقد الى السند القانوني لممارسة السلطة (۱).

وعلى ذلك فليس ثمة ربط ضروري بين قانونية الحكومة ومشروعيتها فالعبرة في الصفة القانونية للحكومات هي باستنادها أو عدم استنادها الى سند قانوني لممارسة السلطة. اما مشروعية الحكومة فهي التي ترد الى أسس مختلفة، أي ان السلطة المشروعة (الحكومة) تعني ان الحكام مقبولين لدى المحكومين (الشعب) لأنهم يمارسون سلطتهم استنادا الى قبول المحكومين (الشعب) بها ورضاهم لذلك تعد الحكومة قانونية لاستنادها الى نص بالدستور القائم.

ومع ذلك قد تكون الحكومة غير مشروعة لعدم وجود مبرر قبولها لدى المحكومين. كالحكومة الفردية في نظر القائلين بالمبدأ الديمقراطي^(۲) في تأسيس مشروعية السلطة . فهو يعتبر حاكما شرعيا اذا ما تولى منصبه طبقا للقوانين القائمة الا انه لا يعتبر وفق انصار هذا الرأي حاكما شرعيا لان مشروعية السلطة عندهم اساسها اختيار الشعب وهو امر غير متحقق في حالة الحكم الفردي .

وقد تكون الحكومة غير قانونية (واقعية) حكومة مشروعة وغير شرعية في الوقت نفسه كالحكومة الثورية الشعبية في نظر الذين يقولون ان اساس مشروعية السلطة في التقاء الاهداف التي تسعى اليها وتطلعات الجماعة وامالها وكذلك الحكومة (١). فهي غير شرعية لانها وصلت الى كرسي الحكم بغير الطريق المقرر في النظام القانوني القائم، الا انها تحوز على رضا الافراد وقبولهم لالتقاء اهدافها مع اهدافهم ولذلك توصف بالحكومة المشروعة.

الفرع الثاني

⁽۱) د. حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، مصر ١٩٨٨، ص١٥٤.

⁽٢) د محمود عاطف البنا ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص١٠٠.

⁽٣)د. حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون والدستوري ، مصدر سابق، ص١٥٤.

شرعية السلطة وسيادة القانون

مبدأ شرعية السلطة يعني خضوع جميع السلطات الحاكمة في الدولة للقانون وينطبق ذلك ليس على السلطة التنفيذية فحسب ولكن يشمل السلطتين التشريعية والقضائية كل ذلك بهدف حماية الافراد في حقوقهم وحرياتهم من تحكم أي من هذه السلطات.

اما مبدأ سيادة القانون فينبع عن فكرة سياسية تتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة وتهدف الى وضع الجهاز التنفيذي في مركز ادنى بالنسبة للجهاز التشريعي، ومنع الاول من التصرف إلا تنفيذاً لقانون او بتخويل من قانون. وهذه الفكرة السياسية منشؤها ان البرلمان يمثل الارادة العامة ارادة الشعب صاحب السيادة وان كل تنظيم يجب ان يصدر عن ارادة الشعب فانه ينبغي خضوع السلطة التنفيذية هو تنفيذ للقانون المعبر عن الارادة العامة العليا(۱).

فمبدأ شرعية السلطة يعني بالنسبة للادارة الالتزام باحترام اللوائح الادارية والخضوع لها، فليس ثمة تلازم حتمي بين المبداين، ذلك ان مبدا سيادة القانون مبداء معروف في النظم والديمقر اطية فقط الما شرعية السلطة فهو متصور في جميع الانظمة السياسية طالما كانت السلطة السياسية ايا كان شكل ممارستها خاضعة لقواعد قانونية ملزمة لها وللافراد، واما مبدأ سيادة القانون فهو يعني سيادة البرلمان (٢).

فالشرعية سند لقوة الحكام، لان السلطة تكون مستقرة بيدهم عن رضاء الافراد بها والعكس صحيح، حيث يمكن القول ان الدكتاتوريات هي مرض السلطة. لهذا سعى الحكام عبر التاريخ ومساعدوهم الى ايجاد نظريات وتبريرات حول السلطة تعمل على اظفاء الشرعية له. فالاسس التي يسند اليها السلطة في مشروعيتها كثيرة ومتعددة منها ان تحوز على رضا الافراد بدرجة مائة من مائة وقناعتهم وقوة ارغام مكملة لمن يخرق القواعد القانونية في المجتمع ويهدد حريات وحقوق الافراد.

البحث الثاني ضرورة السلطة في الجتمع ومشكلتها في

^(۱) د. ثروت بدوي، النظم السياسية ،ج١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٦٤، ص١٣٢.

⁽٢) د. حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص١٥٦

القانون الوضعى والنظام الإسلامي

سنتناول في هذا المبحث دراسة ضرورة السلطة ومشكلتها في القانون الوضعى والنظام الإسلامي في مطلبين

المطلب الأول

ضرورة السلطة في المجتمع في القانون الوضعي والنظام الإسلامي الفرع الأول

ضرورة السلطة في القانون الوضعى

لابد لأي مجتمع يريد الاستقرار والبقاء من ان تكون له قوة دافعة تجعل منه كيانا سياسيا بمعنى ان تكون له قدرة عليا بيدها من وسائل القسر ما تستطيع بها ان تهيمن على امن واستقرار المجتمع وضبط الميول والاتجاهات نتيجة اختلاف مصالح وقدرات الأفراد المكونين له(۱). ولان السلطة في المجتمع اداة أساسية وضرورية، وهي بحسب اختلاف فكر المجتمع ومعتقده تختلف أشكالها وصورها، كما ان الأفراد الذين يقضون على السلطة نسميهم بالحكام.

ولكن لماذا يقبض عدد من الافراد (جماعة – طبقة – أغلبية عددية) على السلطة أي على القوى الكبرى، ولماذا يستطيع هؤلاء دون غيرهم من اعطاء الأوامر والنواهي الى الاخرين؟ البعض أرجعها الى القوة البدنية والعسكرية بالاستناد الى وسائلها المادية مثل الدكتاتوريات العسكرية التي تظهر خصوصا في المجتمعات المتخلفة او المنحطة وان كانت متقدمة او الهيئة التي يمكن ان نحس بها كواقعة او القوة الاقتصادية التي تعد من اهم الاسباب للقبض على السلطة وتملكها(٢).

لذلك تعد السلطة بوصفها ظاهرة المجتمع الانساني السياسية والتاريخية والاجتماعية والقانونية ضرورة تنشأ مع كل مجتمع سياسي تلازمه وتواكبه، ومن مهامها توفير الامن والامان للجماعات السياسية وليس علة هذه الضرورة أن

[.] Burdeau : Traite de science politique zem , ed , paris . 1966 أشار إليه د. صبحي غبدة سعيد ، شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام ، در اسة مقارنة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص١٠.

⁽۱)د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، نظرية الدولة ، منشورات مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، ۱۹۸۱ ، ص٥٥ ومابعدها

السلطة هي التي تخلق النظام، ولكن تكمن في تعدد المصالح وتضاربها والتي تحتاج الى قدرة تملك تمنع التصادم واقامة التوازن (١).

ويقول الفارابي (ان كل واحد من الناس مفطور على انه محتاج الى قوامه، وفي ان يبلغ افضل كمالاته الى اشياء كثيرة لايمكن ان ينهض بها كلها وحده ولذلك لايكون الانسان قادرا على نيل الكمال الذي لاجله جعلت له الفطرة الطبيعية الا باجتماعات كثيرة متفاوتة فالخبر الأفضل والكمال الاقصى انما ينال اولا بالعمران) (٢).

ويقول ابن خلدون في مقدمته (ان الاجتماع الإنساني ضرورة فالانسان مدني بالطبع.... وبانه ان الله سبحانه وتعالى خلق الانسان وركبه على صورة لايصح حياتها وبقاؤها الا بالغذاء، وهداه الى التماسه بفطرته وبما ركب منه من القدرة على تحصيله، الا ان قدرة الواحد من البشر قاصرة على تحصيل حاجياته من الغذاء وكذلك يحتاج كل واحد في الدفاع عن نفسه او الاستعانة بابناء جنسه، فلابد من التعاون ومن دونه لا يحصل على قوته ولا تتم حياته ولا يحصل له ايضا دفاع) (7). وإذا كان هذا قول البشر. فإن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز: (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعار فوا...) (1). فينشأ عن ظاهرة الاجتماع ظاهرتان و الأفراد الصراع المادي لتعارض المصالح، وصراع نفسي في ذوات الإنسان او الأفراد المكونين للمجتمع. لذلك قيل انه لا جماعة من غير حكومة (سلطة) والتي نجد سندها الاجتماعي في كونها الأداة الحتمية لخلق مجتمع منظم يجد فيه الافراد في رحابه الامن والحماية لانفسهم من شرور انفسهم لذلك تعمد السلطة الى وضع النظام القانوني ليساعدها في حكم شعبها. (2)

وقد ذُكِرَتُ العديد من النظريات حول أساس السلطة وتدور في مجملها حول قصية السطة السياسية. فالنظريات كثيرة ومتشعبة والخلافات بين اصحابها لانهاية لها، لذلك قيل بنظريات تعتمد على الغيبيات (ثيوقراطية) والغير قابلة للتحقيق او للبحث العملي. وقسم اخر جاء بنظريات قابلة للبحث والتحقيق العملي وهي نظريات عقلية وعلمية (العقد الاجتماعي) او (التطور الاسري) او (القوة)

د. صبحي عبدة سعيد ، السلطة والحرية في النظام الإسلامي ، در اسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، بلا سنة نشر ، القاهرة ، ص Λ

^{(&}lt;sup>۲)</sup>)بو نصر الفارابي ، اراء اهل المدينة الفاضلة ، أشار اليه الدكتور محمد طه بدوي ، اصول علم السياسة ، ط۲، الاسكندرية ، ۱۹۲۵ ، ص٥٥.

⁽٤) د صبحى عبدة سعيد ، السلطة والحرية في المجتمع الإسلامي ، مصدر سابق ص٩-١٠.

^(°) سورة الحجرات- الاية ١٣.

⁽١) د. هاشم يحيى الملاح ، حكومة الرسول (را الله على الملاح ، حكومة الرسول (الله على الملاح ، ص١٠١ .

او (العوامل التاريخية) ولكن أي وصف لهذه النظريات التي قال بها الفقه لايعني بالضرورة وصفها بالصواب او الخطأ(١)

الفرع الثاني

ضرورة السلطة في النظام الإسلامي

الإسلام دين ونظام، وهو اسلوب حياة يجمع بين العبادة والسياسة دوره ليس مقصورا على الهداية وانما بتجاوزه ليعكس اثاره بصورة واضحة في شتى مناحي الحياة وعلاقاتها الدينية والدنيوية. فلا يستطيع المسلم ان يصوغ حياته وفق مارسمه له اسلامه إلا اذا كان له مجتمع يؤيه وسلطة تحميه وتوفر له الامن لنفسه ودينه، وهذا ما يجعل السلطة في الإسلام اصلاً من رواسخه تتجاوز معه حد الضرورة لتصل الى حد الفريضة بصفةها اعظم واجبات الدين ولهذا قيل ان (الدين اساس و السلطان حارس، وما لا أساس له فهو مهدوم ومالاحارس له فهو ضائع) وقيل (ان الله يزع بالسلطان مالايزع بالقران) (۲)

وإذاكانت الاجتهادات الفقهية والفكرية على انواعها واختلاف مصادرها اوصلتهم الى انه لا وجود لجماعة دون سلطة تتراس مصائر مكونيها تملك القدرة والاكراه على الخضوع لما تسنه من اوامر ونواهي تلزم الجميع بها، ذلك لان الانسان المسلم مكلف بان يجعل حياته وسائر اقواله وافعاله وتصرفاته وعلاقته بالناس وفق منهج الإسلام وصياغة اسلوب حياته لاتتم إلا بولاية الناس التي لاتتم إلا بسلطان الامارة التي تعد من اعظم واجبات الدين الذي لاقيام له إلا بها فتصبح السلطة في الإسلام فريضة.

ويقول رسول الله (علم) (لا يحل لثلاثة ان يكونوا بفلات من الارض إلا أمروا عليهم احدهم)^(٦) لذلك ادرك علماء المسلمين الاوائل من لزوم السلطة وضرورتها بصفة ان الشريعة الإسلامية جاءت لتطبيق لا لتقراء فجاءت واقعاً هادياً وحاكماً في حياة الناس فرادى وجماعات ويقول الماورودي (يجب إقامة إمام يكون سلطان الوقت وزعيم الامة ليكون الدين محروساً بسلطانه والسلطان جارياً على سنن الدين الدين

⁽ $^{'}$) للمزيد حول الموضوع يراجع د. احسان المقرجي واخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري مصدر سابق ، ص $^{'}$ 0 ومابعدها و د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص $^{'}$ 0 ود. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، $^{'}$ 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، $^{'}$ 1 ، $^{'}$ 1 ، $^{'}$ 2 ، $^{'}$ 3 القاهرة ، $^{'}$ 4 ، $^{'}$ 5 ، $^{'}$ 6 ، $^{'}$ 7 ، $^{'}$ 8 ، $^{'}$ 9 ، $^{'}$

^{(&}lt;sup>7)</sup>د. صبحي عبده سعيد ، السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي ، وكالة الأهرام للتوزيع القاهرة ١٩٩١ ، ص٧٦.

⁽١) مسند الإمام احمد ، عن عبد الله بن عمر ، رواه مسلم

واحكامه) (۱). وقال الشهرستاني في المِللُ والنِحلُ (لابد للكافة من امام ينفذ احكامهم ويقيم حدودهم ، ويحفظ بيضتهم ، ويحرس حوزتهم ، ويعبئ جيوشهم ويقسم غنائمهم ويتحاكمون اليه في خصوماتهم وينصف المظلوم من الظالم وينصب الولاة والقضاة ويبعث القراء والدعاة (۱). ففي احكام الشريعة وقواعدها ما يتعلق بكيان المجتمع السياسي ونظام الحكم فيه كمبداء الشورى والأمر بالعدل بين الناس، ومسؤولية الحاكم عن رعيته، ووجوب الطاعة لولي الامر، والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والحكم بما انزل الله فيما اشتملته الشريعة الغراء في شتى مناحى الحياة.

فقد جعل الله لكل من أنبيائه ورسله منهجاً وشرعاً، فكان لزاماً إنزال حكم الله قطعياً بين الناس وكانت السلطة جزءً من مهمتهم فيقول سبحانه وتعالى (ياداؤد انا جعاناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق). وجاء في الحديث عن الرسول (علم) انه قال (كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء عليهم السلام، كلما هلك نبي خلفه نبي، وانه لا نبي بعدي، وسيكون بعدي خلفاء فيكثرون). وعندما استقر المسلمين في المدينة كانت هناك امة الإسلام وكان لها وصل وسلطة تتمثل بالرسول الكريم (علم) (1)

اذن لابد للناس من كتاب هاد (يمثل الحق)، وحديدُ ناصر (يمثل القوة)، لان الحياة لاتستقيم الا بهما. وعلى هذا النحو تصبح السلطة الحاكمة داخل المجتمع بما تحتكره من اكراه شرعي لازم وضروري ينشأ في مجتمع سياسي يريد الاستقرار والاستمرار بالبقاء. (3)

المطلب الثاني مشكلة السلطة في القانون الوضعي والنظام الإسلامي الفرع الأول

⁽۲) الماوردي – ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي – الأحكام السلطانية والولايات الدينية – طبعة π – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – ۱۹۷۳ – π .

^{(&}lt;sup>7)</sup> أبو عبدالله محمد بن عبد الكريم الشهرستاني - نهاية الإقدام في علم الكلام - تصحيح ألفريد جيوم - اكسفورد - ١٩٤٣ - ص ٤٧٨.

⁽١) د. هاشم يحيى الملاح ، حكومة الرسول (على الله مصدر سابق ، ص١٠٤ وما بعدها .

⁽٢) د. صبحي عبده سعيد ، السلطة في المجتمع الاشتراكي ، اطروحة دكتوراه ، ابدون سنة نشر ، القاهرة ، ص١٦٦ وللمزيد راجع د محمد عمارة ، نظرية الخلافة الإسلامية ، القاهرة ، ص٢٦.

مشكلة السلطة في القانون الوضعى

يعرف البعض المجتمع السياسي بانه عبارة عن جمعية يكون انتماء الاعضاء اليها وانضوائهم تحت لوائها امراً اجبارياً وهو الانتماء بمعنى الخضوع للسلطة التي ترسم للمجتمع السياسي إطاراً محدداً لعلاقات افراده، ويلزم بهذا الإطار بغية المحافظة على الروابط الاجتماعية منعا للإنحلال والتفكك (١) وهي بهذا تعني القدرة على فرض ارادة ما على ارادة اخرى، او هو فرض الطاعة بما تحتكره من اكراه شرعى.

ولكن ماحجم هذه السلطة تجاه الفرد ، وهنا تضحى المسألة مسألة سياسية والتي تعني تحديد العلاقة بين الانسان كفرد بكل حاجاته ورغباته وبين المجموع أي الافراد مجتمعين وكيفية ايجاد التوازن .

ولما كان الإنسان بما يتميز به من عقل وتميز. له ان يعبر عن طبيعته الحرة بارادته المختارة. ولما كان المجموع يمثل كياناً تنظيمياً باخذ بالتعبير الدستوري الدولة والتي تجد وسيلتها في التعبير عن طريق السلطة بما تمتلكه من قدرة ووسائل مختلفة تخضع الافراد لطاعتها. فهناك طرفان للمشكلة السياسية للسلطة هما الفرد وارادة المجموع والذي يجب ان يكون هناك توازن وانسجام بينهما، لذلك ظهر اتجاهان فقهيان هما ، المذهب الفردي والمذهب الجماعي.

وخلاصة المذهب الفردي ان الفرد هو وحده الحقيقة الاجتماعية والطبيعة الثابتة، وان الجماعة مقابله ظاهرة صناعية خلفها الانسان لتكون في خدمته وحماية حقوقه فاصبح له مطلق الحرية والقدرة على تنمية ذاتيته بارادته الحرة، وان سلطة الجماعة بالنهاية هي استثناء ولكن استثناء ضروري، ويبقى الفرد بماله من حقوق وحريات منطقة محجوزة لا تستطيع السلطة ان تتعداها فكان من نتيجة ذلك ان طغى سلطان الفرد وتفشى الاثرة والانانية. (٢)

والمذهب الجماعي الذي يسقط من تحليله الفرد، وانه لايمكن ان يكون منعز لا وإنما دائماً عضواً دائماً وبفعل الطبيعة في الجماعة، وبالتالي فهي ظاهرة اجتماعية طبيعية ثابتة وليست صناعية ، وتأسيساً على ذلك جاءت الاشتراكية لتقيم من تحليلها المادي والتاريخي سنداً فلسفياً لسيادة الجماعة لتحقيق حريات الفرد

^{(&}lt;sup>۲)</sup> د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ،ط۱، دار الفكر العربي، القاهرة،۱۹۸۸ مصود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ،ط۱، دار الفكر العربي، القاهرة،۱۹۸۸ مصود عاطف

⁽¹⁾ د. صبحى عبدة سعيد ، السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي ، مصدر سابق ، ص١٢١.

وأعطيت السلطة صلاحيات واسعة للتدخل في مختلف نشاط الفرد، أي انه لاتوجد نقاط محجوزة من أمام السلطة. (١)

الفرع الثاني

موقف الإسلام من مسألة السلطة في النظام الإسلامي

في الإسلام لا يوجد مسألة اسمها مشكلة السلطة ، فالإسلام ونظامه الجامع جاء جامعاً بين امور الدين والدنيا ان الإسلام ونظامه القائم يلغي فكرة حاكمية البشر ، ويرجح الحكم فيه كله لله في حين ان النظم الوضعية لاحظنا انها تفصل بين امور الدين والدنيا وجعل الحكم الوضعي هو الحاكم .

ان القانون الوضعي الصادر عن العقل قد يخطئ وقد يصيب، أي ممكن ان لايستطيع ان يقدم التوازن بين المصالح المتعارضة، اما في النظام الإسلامي فان شريعته وهي من الله والسنة وهي من وحي الله وتنزيل العليم الخبير، فهي دقيقة في معادلاتها وموازناتها والتي تجمع بين امور الدين والدنيا

ان السلطة في الإسلام تصبح كاشفة لاوامر الله ونواهيه عاملة على حفظ شرعته ساهرة على تنفيذها، لاتملك ان تعدلها او تبدلها او تغيرها او تحورها لانها مبادئ شاملة ثابتة ان السلطة في الإسلام تتوخى مقاصد الشرع في كشفها الحقيقة المصالح التي لا ترتبط بفرد او هيئة او طبقة ، فالتفرقة فقط بين أي من الضررين ابلغ، فيدفع الضرر الاعلى امام الضرر الادنى، ولا يفرق الإسلام او يعترف بالثنائية بين الفرد والمجتمع فلااستقلال لاحدهما عن الاخر لانه مجتمع متعاون متناصر ، فذاتية الفرد حافظة لذاتية المجتمع والعكس كذلك. فالكل مرتبط وبحبل الله معتصم وعند تعارضهما مع ارادة الله في امر من الامور ، يبطل ارادتهما معاً لمخالفتهما شرع الله ، وان تعارضتا حكمت بينهما شرعة الله ، فلا مجال لاعلاء كلمة الفرد او الجماعة في ظل السلطة الإسلامية. (١)

وهكذا فانه في ظلَّ سلطة تمارس اعمالها بحكم الله وشرعيته يقدم الحق المطلق والعدل المطلق ، فالميزان قائم في كل شئ بالقسط لاينصر الظالم ولايترك مظلوم، ولافرق بين حاكم ومحكوم ، وبالتالي لايوجد مايسمى بمشكلة السلطة لانها من خلق البشر ...

المحث الثالث

⁽۲) المصدر السابق نفسه ص۱۲۳ وما بعدها.

⁽١) المصدر السابق نفسه ، ص١٢٤.

أساس شرعية سلطة الدولة في القانون الوضعي والنظام الإسلامي

من المعروف ان الدولة تتمتع بسلطة سياسية ، تتمثل بوجود حكام يصدرون اوامر ونواهي باسم الدولة وعلى الافراد ان يطيعوا الحكام وذلك بتنفيذ الاوامر واجتناب النواهي بصفة ان السلطة السياسية تعد الحجر الاساس بالنسبة للدولة. ولقد لفت هذا الموضوع أنظار الفقهاء والفلاسفة والكتاب في مختلف الامور وكان محلاً لدراسات مستمرة اسفرت عن وجود نظريات عديدة بعضها ديني والاخر زمني ، وكل طائفة منها تنحو في بيان اساس مشروعية او شرعية السلطة في الدولة منحى خاصاً بها وسنتناولها كالاتي :

الطلب الأول نظريات الأساس الديني للسلطة وموقف الإسلام منها الفرع الأول

نظريات الأساس الديني للسلطة في القانون الوضعي أولاً: نظرية الطبيعة الإلهية للحكام

على وفق هذه النظرية ان الحكام والمحكومين ليسوا من طبيعة واحدة، وليس لاراداتهم ذات الاختصاص ، فالحاكم إله او شبه إله يستحق العبادة والتقديس من قبل البشر وهم المحكومين وعلى ذلك خضوع المحكومين لارادة الحاكم تجد تقسيرها في الطبيعة الالهية لهذا ألاخير ، فهو يستمد سلطته من ذاته بصفته آلهة وسادت في الأزمنة الغابرة. (۱) في الهند القديمة وفي الصين وفي بلاد فارس وفي

⁽۱) د. حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ١٢٤. و د. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٩٦.

مصر الفرعونية في عهد الأسر الأولى كان الحاكم يعتبر أبناً للآلهة (١) ولاشك ان هذا التكييف الالهي لطبيعة الحاكم يجعل سلطانه مقدساً فوق كل مناقشة او نقد بشري، اذ لا يجوز للبشر ان يناقشوا (الالهة) او ان ينظرو الى تصرفاتهم نظرة انتقادية ، ويترتب على ذلك ان سلطان الحكام كان مطلقاً لا حد له وكانت أو امر هم لا مرد لها(٢).

ثانياً: نظرية الحق الالهي المباشر، او التفويض الإلهي

عندما جاءت المسيحية اعطت مفهوماً اخر للشرعية الدينية للسلطة. على وفق هذه النظرية ان مصدر السلطة في الدولة يرد الى الله فله السلطان المطلق والسيادة الكاملة على جميع البشر فهو خالقهم وحاكمهم ويوجههم ويرشدهم الى مافيه خيرهم فساد الاعتقاد ان الله مصدر السلطة وهو الذي يختار الحكام، وبناء عليه فان سلطة الحاكم تكون شرعية لان الله هو الذي اختاره لممارسة هذه السلطة، فلا دخل لارادة الافراد المحكومين في اختيار حكامهم وانما الذات الالهية هي التي اختارتهم وعهدت اليهم ممارسة السلطة(٢)

فالحاكم لا يكون مسؤو لاً عن تصرفاته واعماله امام الافراد المحكومين، وانما فقط يكون مسؤولاً امام الله الذي اختاره وخصه بالسلطة وما على المحكومين الاالطاعة حتى وان كان مستبداً ودكتاتورياً حتى لايعصون الارادة الالهية، وقد روج لهذه النظرية في العصر الحديث اكثرية ملوك اوربا زاعمين ان اختيار هم قد تم مباشرةً عن الله. وقد ردد هذه النظرية كل من لويس الرابع عشر والخامس عشر بدافع الرغبة في تأييد سلطتهم المطلقة والدفاع عن حقوقهم في مواجهة البابا الذي كان يدعي بانه هو الذي ينعم على الملوك بسلطة الحكم والملك نيابة عن الله (أ) واستخدمها امبر اطور المانيا غليوم الثاني و هتلر وفرانكو ، وكذلك بوش (الابن) في غزوه واحتلاله للعراق متأثراً بالعنصرية الصليبية اليهودية ليس كأساس لسلطته ولكن غطاءً لعنصريته وعنجهيته، وأنه كلف من قبل الرب في شن الحرب على العراق .

⁽۲) د. يحيى الجمل – حصاد القرن العشرين في علم القانون – طبعة ۱ – دار الشروق – القاهرة – 7.00 – 7.00 القاهرة – 7.00 – 7.00 القاهرة – 7.00 – 9.00 القاهرة – 9.00

د. يحيى الجمل ، الأنظمة السياسة المعاصرة ، مصدر سابق ، ص1900 وما بعدها ، وكذلك د يحيى الجمل ، الأنظم السياسية ، ج1900 ، د يثروت بدوي ، النظم السياسية ، ج1900 ، د النظم السياسية ، ج

⁽¹⁾د. محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٤٠٠٤، ص٢١

⁽ $^{(Y)}$ د. اسماعيل الغزال ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، ط $^{(Y)}$ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، $^{(Y)}$ ، $^{(Y)}$

ثالثاً: نظرية الحق الإلهى الغير مباشرة

ظهرت هذه النظرية لما اصاب الدولة الرومانية من ضعف اذ لم يعد مقبولاً ان يوصفوا بانهم ممثلوا الله على الارض وانهم يستمدون سلطتهم مباشرة منه، وكان ضرورياً ان يعاد النظر في اساس سلطتهم السياسية فوجهت العناية الالهية ارادات المحكومين وجهة معينة بحيث يقع اختيار هم على شخص معين ترتضيه تلك العناية الالهية الربانية ليكون حاكماً عليهم. (١)

ظهرت هذه النظرية نتيجة للصراع الذي كان بين الكنيسة والامبراطورية الرومانية وتزايد نفوذ الكنيسة فالى جانب سلطتها الروحية ، اصبحت أكبر مالك للارض في اوربا كلها فاصبح الحكام يستمدون سلطتهم من الله، ولكنهم يمارسونها بموجب رضا الشعب المسيحي وتحت اشراف الكنيسة وبموافقتها ، فهو يضل حاكماً شرعياً مادامت الكنيسة راضية عنه ومادام سارياً وفق القواعد المسيحية كما تقررها الكنيسة، فلم يعد الحاكم يتمتع بسلطة مطلقة، فتتم مسألته من قبل الكنيسة (أ).

فهذه النظريات الدينية التي استعرضناها تؤدي الى اطلاق سلطان الحكام وتحرم على الشعوب تحريماً مطلقاً مقاومة حكامهم حتى ولوكانو مستبدين لانهم في ظل العناية الالهية ووسيلة الانتقام الالهي لعقاب المفسدين في الارض ولكن هذا الاتجاه في البحث في اساس شرعية السلطة منتقد لانه يخرجنا من نطاق الواقع ودائرة العقل ليزج بنا فيما وراء الطبيعية ويلقي بنا في خضم الدين ولامجال لمثل هذه النظريات الدينية في المجتمعات الدينية والعالم الحديث الذي يرى الدولة شيئاً مميزاً ومسقلاً عن العقائد الدينية المختلفة (۱۳).

الفرع الثاني

موقف الإسلام من النظريات الدينية

اذا كانت النظريات الدينية كما اوضحنا تقوم على تاءليه الحكام واسباغ الطابع الالهي عليهم ومن ثم فقد يسهم من اجل فرض الحكم المطلق، فهذه الصورة من صور الحكم مرفوضة شكلاً وموضوعاً في الإسلام ونظامه. فالإسلام يقوم على التوحيد والوحدانية من جهة الربوبية، والالوهية تعني تفرد الله الواحد بالخلق

د محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، الدولة والحكومة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، $^{(7)}$ د محمد $1\,\mathrm{NY}$.

⁽١) د. يحيى الجمل ، الانظمة السياسية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص١٦٠٦.

⁽۲)د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ الانظمة السياسية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ١٩٨٣ ، مصدر سابق ، مصدر سا

والتدبير والامر والتفرد بالعزة والسلطان ومن مقتضى التفرد الكفر والطاغوت وهذا يعني الا يتخذ بعضنا بعضاً ارباباً من دون الله ومن ثم كان التحذير بقوله تعالى (ان الذين تدعون من دون الله عباداً امتالكم) (۱). وكان الوعد لكل من ادعى الالوهية من دون الله ، فقد جاء ، قوله تعالى (ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم)(۲).

فقضية التوحيد محسومة منذ الازل فما كان لبشر من عظم شأنه وعلا قدره ولو كان نبياً رسولاً ان يدعى الالوهية او يطبع نفسه بطابعها المقدس وتأسيساً على ذلك فإن النظريات الثيو قر اطية لامكان لها في الإسلام ونظامه فالحاكم المسلم حاكم مربوب لله ، خاضع له بالطاعة فيما امر به ونهى عنه وهو بشر ككل البشر عبد مخلوق لا يملك تحت أي زعم ان يدعي بانه إله أوذا طبيعته الهيه او انـه ذاتـه ذاتـاً مقدسة ، وهو اذ يمارس سلطة الحكم الموكلة اليه وفق منهج الله وشرعه في امور الدين والدنيا، لايملك في شؤون العقيدة الإسلامية أي صلاحيات تشريعية لان صلاحيات الحكم في امور الدين تتحدد في حراسته واحيائه وإنماءه ، أي لاوجود الاختصاص تشريعي فيما يتصل بالعقائد (٢) فكثير من ايات القران تنفي أن يكون للرسول سلطة دينية على احد، فمن باب اولى ان لاتكون لاحد من خلفائه من بعده وبهذا يقول سبحانه وتعالى (فذكر إنما انت مذكر لست عليهم بمسيطر) و (وماانت عليهم بجبار) وهكذا لايعد الإسلام حكماً ثيوقر اطياً يتولى الحكم فيه طبقة من رجال الدين او السدنة ذات الطابع الالهي مقدس ، يشر عون من عند انفسهم بل هو راي قائم على الشورى والراي الحرفي اختياره من يتولى امر المسلمين لتنفيذ شرع الله وحكمه ومن ثم فالحاكم بشر ككل البشر لهم مالهم وعليهم ماعليهم وتاسيساً على ذلك يرفض الإسلام الحكم المطلق اياً كانت صورته وشكله لانه يؤدي الى الاستبداد والتعالى على المحكومين لان الحكام ليسوا بمعصومين.

⁽٣) الاعراف ، اية ١٩٤

⁽٤) الأنبياء ، الاية ٢٩.

⁽¹⁾د. صبحي عبده سعيد ، شر عية السلطة والنظام في حكم الإسلام ، مصدر سابق ، ص٣٢-٣٣.

فالحاكم في الإسلام ليس كالبابا في الكنيسة الكاثوليكية له حق التشريع في العقائد الدينية وحق العصمة من الخطأ ولايوجد في الإسلام مجمع او هيئة لها مثل هذه السلطة في شؤون العقيدة كما هو الحال في (المجمع المقدس) او (مجمع الكرادلة) في الدين المسيحي الكاثوليكي الذي يتمتع بسلطة كبيرة في شؤون العقيدة المسيحية. وليس في الإسلام سلطة حاكمة على وجه الارض تملك في شؤون الاخره سلطان (الغفران) كما هو الحال في المذهب الكاثوليكي. أي ان السلطة الحاكم في الإسلام ليست من قبيل السلطة (المشخصية) أي تلك السلطة التي ترتبط باشخاص الحكام القائمون عليها بحيث لايناز عهم فيها احدٍ استناداً الى قداسة الحكام او كهانتهم او امامته المعصومة (۱) سلطة تمييز مابين امور الدين وامور الدنيا (المشور الدين وامور الدنيا والمور الدنيا والمور الدنيا النظريات الإسلامية والغربية ان الخليفة او الامام مقيد بكتاب الله وسنة نبيه، في حين لا يخضع الملوك في النظريات الغربية لاي قيد وسلطانهم مطلق غير محدد.

المطلب الثاني

نظريات الصدر الشعبى للسلطة في القانون الوضعى

إن السلطة نجد مصدرها في الشعب الذي يمنحها إلى الحكام ، حيث أن الشعب يضع حدوداً وحواجز تحول سلطة الدولة إلى سلطة مطلقة . وإذا كانت السيادة ما هي إلا مجموع الصفات التي تتصف بها السلطة السياسية في الدولة ، فنلاحظ أن مصطلح السيادة يرمز إلى السلطة السياسية بالدولة ، ولكن لمن تكون له السيادة ، أي من صاحب السلطة السياسية ذات السيادة في الدولة ؟ فقد حدث خلاف داخل الفقه الدستوري ، وظهرت عدة نظريات مرت بفترات زمنية مختلفة ، وسنعرضها كالآتي :

⁽¹⁾ د. صبحي عبده سعيد ، شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام ، مصدر سابق، ص٣٥ وما بعدها

⁽۲) د. صبحي عبده سعيد ، الحاكم واصول الحكم في الإسلام ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٤١ وللمزيد يراجع د عبد القادر محمود ، الامام جعفر الصادق ، رائد السنة والشيعة ، القاهرة ، ص ٥٠ ومابعدها ود محمد ابو زهرة المذاهب الإسلامية ، دار الفكر ،القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ٨٤ ود محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام ، القاهرة، ١٩٦١ ، ص ١٢

الفرع الأول

نظرية سيادة الأمة

هذه النظرية ذات الأصل الفرنسي أخذت بها الثورة الفرنسية متأثرة بأفكار "جان جاك روسو" لمحاربة فكرة السيادة المطلقة للملوك السابقة على الثورة ، حيث كانت السيادة المطلقة للملك بصفته سلطة عليا لا يخضع لأي جهة أجنبية في الداخل أو الخارج ، فجعلت الثورة الفرنسية للسيادة بما لها من صفات الإطلاق والسمو وعدم القابلية للانتقال أو الانقسام ، صاحباً آخر هو الجماعة منظوراً إليها بوصفه وحدة مجردة مستقلة عن الأفراد المكونين لها . لا يستطيع أحد أن يدعي بملكيته لجزء من هذه السيادة التي هي للأمة بصفتها الشخص الجماعي المستقل عن أفراده (۱) وترمز إليهم جميعاً فهي صاحبة السيادة الفعلية بصفة ان الأمة وحدة لا تتجزأ فلا يستطيع الحاكم أن يدعي أن الأمة قد نقلت إليه سيادتها أو تملكها بالاستحواذ عليها مدة من الزمن ، فالحاكم وكيل عن الأمة ، وإذا انتهت وكالته أو نيابته لم يعد له حق ممارسة السلطة (۲).

وأصبح هذا المبدأ قاعدة قانونية ملزمة بالنص عليه لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الذي أصدرته الثورة الفرنسية إذ جاء فيه "أن الأمة هي مصدر كل السيادة ولا يجوز لأي فرد أو هيئة أن يمارس سلطة لا تصدر عن الأمة صراحةً" ("). فيذهب مؤيدو هذه النظرية إلى منازعة القيود والحدود التي تفرضها المعاهدات والاتفاقيات على سيادة الأمة (أ).

النتائج المترتبة على نظرية سيادة الأمة:

1. تقتضي هذه النظرية بضرورة الأخذ بالنظام النيابي الديمقراطي بصفة أن الأمة تحتاج إلى من يعبر عنها من الأشخاص الطبيعيين وهم النواب في البرلمان. وهو يتعارض مع الديمقراطية المباشرة والشبه مباشرة لتعارضهما في المضمون، ولأن الأفراد لا يملكون السيادة بأنفسهم وإنما للأمة

Rafidain Of Law Journal, Vol. (10), No. (36), Year (2008)

⁽۱) د. حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص ٤٣ م ما رودها

 $^{^{(7)}}$ د. محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، مصدر سابق ، ص $^{(7)}$

⁽٢) المادة ٣ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٩٨.

⁽٤) د. اسماعيل الغزال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، مصدر سابق ، ص١٢٦

- وبالديمقر اطية المباشرة التي تتطلب تجزأت السيادة على الشعب وهو ما لا يحصل هنا.
- ٢. أن الاقتراع يكون مقيداً على وفق هذه النظرية أي أنه ليس شاملاً لكامل بالغي السن الرشد السياسي بل مقيد بشروط تتعلق بالعلم والثروة أو الذين يستطيعون القيام بالمسؤوليات الاجتماعية ، أو دافعي الضرائب أو مؤدو الحقوق العسكرية مثلاً ، وبالتالي يصبح الاقتراع إجبارياً بصفته وظيفة.
- ٣. أنه ليس للناخبين حق مراقبة ممثل الأمة ، وليس لهم تحديد أهداف الأمة بعد الانتخاب مباشرة.
- ويعتبر النائب ممثلاً عن الأمة كلها فهذه النظرية ترى أن سلطة الأمة تتصف بالمشروعية لأنها تمثل إرادة الشعب الناخب صاحب الكفاءة العلمية والثروة (١).

أهم الانتقادات التي وجهت إلى نظرية سيادة الأمة:

- أنها تؤدي إلى الاعتراف للأمة بالشخصية القانونية وبالتالي قيام شخصين معنويين على أقليم واحد وهما الدولة والأمة يتناز عان السلطة معاً. والبعض يقول أن كليهما واحد ، ولكن هذا التبرير يصبح غير ذي فائدة و عديم الجدوى لأننا سنعود إلى البدء هو من يملك السيادة والسلطة الفعلية بالدولة (٢).
- أنها لا تمثّل نظّام سياسي معين ، ولا يتنافى مع انظمة الحكم المتناقضة فهو يتلائم مع الحكم الجمهوري والملكي ، ولا نتعارض مع تقييد حق الاقتراع بشروط مالية أو علمية ويمكن أن نستخدم النظرية كأساس لنظم حكم أقلية (٣).
- ويوجه أهم انتقاد إليها أنها تؤدي إلى السلطان المطلق وإهدار الحريات والحقوق الفردية فهذه النظرية تجعل السيادة للأمة وليس للأفراد المكونين لها ، يكون القانون تعبيراً عن إرادة الأمة والتي يمكن أن تستبد هذه الهيئات الحاكمة وتمارس سلطة مطلقة تهدر الحقوق والحريات تحت ستار سيادة الأمة (3)

الفرع الثاني

⁽۱) د احسان حمید المفرجي و آخرون ، النظریة العامة في القانون الدستوري ، مصدر سابق ، -0.00 من -0.00

⁽ $^{(Y)}$ د ثروت بدوي ، النظم السياسية ، النظم العامة للنظم السياسية ، +1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، +1 ، +1 ، +1 .

^(٣) د.حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص٤٧

⁽۱) د محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ج١ ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص٧٤٧-٢٤٨

نظرية سيادة الشعب

هذه النظرية وإن كانت تتفق مع سابقتها في أن السيادة للجماعة إلا أن هذه الأخيرة لا ينظر إليها بصفتها وحدة مستقلة ومجردة عن الأفراد المكونين لها ، وإنما بوصفها مكونة من عدد من الأفراد وينظر إليهم بذواتهم وتجعل السيادة للمجموع من الشعب ، وبالتالي يكون لكل فرد جزء من السيادة (١).

ويترتب على الأخذ بهذا المفهوم إلى القول أن الانتخاب يكون حقاً للأفراد وعدم تقييده بشروط مالية أو علمية أو ثقافية ويسود فيه الاقتراع العام كما يؤدي الأخذ بهذا المفهوم إلى أن يكون النائب وكيلاً عن دائرته وعن ناخبيه ، ويستطيع الناخبون فرض آرائهم على النائب وإعطاءه التعليمات الملزمة له في البرلمان وعلى النائب الالتزام بها لأنه وكيل عنهم . ويعتبر القانون وفق هذه النظرية من أنه معبراً عن إرادة الأغلبية ، ويسري على الأقلية ، وقد يجوز وهذه الحالة بمقتضى التنظيم الدستوري الطعن في القوانين لعدم دستوريتها (٢) . ويؤخذ على هذه النظرية أنه يمكن أن يكون سنداً ومبرراً للاستبداد على اعتبار أن إرادة الشعب معصومة من الخطأ لا لشيء سوى أنها صادرة عن الشعب فقط (٢) .

الفرع الثالث

النظرية الاشتراكية

جاءت النظرية الاشتراكية بمفهوم جديد للسلطة استناداً إلى فهمها الخاص حيث حددت مفهوم الجماعة "الشعب" بالبروليتارية ، أي الطبقة الاجتماعية العمالية أو الأفراد الذين يشكلون الأكثرية في المجتمع وهم في الوقت نفسه الأكثر استغلالاً من قبل الأقلية البرجوازية ، وعلى هذا الأساس تعود السلطة إلى الأكثرية الساحقة المستغلة.

و عليه فالشر عية الديمقر اطية تعني على وفق هذا المفهوم ، أن السلطة تأتي من البروليتارية "الطبقة العمالية" وهي وحدها التي تختار من ينوب عنها في ممارستها ، وهذا المفهوم الجديد يستوحى بأفكاره من الفكر الماركسي الذي وجد

^(۲) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ٤١ .

⁽٣) د محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، الدولة والحكومة ، مصدر سابق ، ص ٢١١ وما بعدها

⁽٤) د. حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص٥٥.

له تطبيقاً في أورباً الشرقية والاتحاد السوفييتي سابقاً ، فكل حكومة لا تمثل الطبقة العاملة لا تتمتع بالشرعية الديمقر اطية(1).

الفرع الرابع

نظرية الصفوة " النخبة "

ظهر مفهوم الصفوة السياسية في القرن التاسع عشر مع ما يشاع من النظريات الاجتماعية عامة وعلى وجه الأخص لدى "فلفريدو باريتو ، كاتيا توموسكا" (٢) ، حيث تقول هذه النظرية أنه في كل مجتمع إنساني فئتين ، فئة حاكمة وهي القلة القليلة تكمن قوتها في سيطرتها على مقدرات الاقتصاد في المجتمع ، وفئة محكومة وهي الأغلبية ويقود هذه القلة الحاكمة صفوه "نخبة" تفرض إرادتها على الأغلبية المحكومة وتشرف على كل مجالات الحياة . وهذا التقدم أخذ بالتطور وأخذ المجتمع الصناعي يتميز بالتقدم الفني الكبير في وسائل الإنتاج ، وهذا المفهوم أبرز أهمية طبقة التكنوقراط "الفنيين" في الحياة الاقتصادية وتأثير هم المتزايد في المجتمعات الصناعية الحديثة ، حيث أصبح العمل الإداري معقداً يقتضي منهم وجود تقنى فنى متخصص (٦) .

هذه الصفوة "النخبة" في المجتمع هم الفنيون والباحثون والعلماء والإداريون ، وسواء كانت هذه الصفوة في المجتمع الرأسمالي أو الاشتراكي أصبحت تمثل طبقة اجتماعية جديدة وأصبحت السلطة في الدولة الصناعية ليس بيد الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج فقط بل يضاف إليها الفنيين وأصبح الشعب الحقيقي مالك السلطة في الدولة .

الطلب الثالث

نظريات المحدر الشعبي للسلطة في الفكر والنظام الإسلامي

⁽١) د منذر الشاوى ، القانون الدستوري ، نظرية الدولة ، مصدر سابق ، ص٧٤.

⁽٢) فلفريدو باريتو ، "١٩٤٨- ١٩٤٣" عالم اقتصاد سيولوجي ، عضو مجلس الشيوخ الإيطالي ذو اتجاه معاد للاشتراكية "وكاتيا توموسكا" "١٩٤٨- ١٩٤١" استاذ ونائب وعضو مجلس الشيوخ الإيطالي . للمزيد حول الموضوع يراجع د.صادق الأسود ،علم الاجتماع السياسي ، مصدر سابق ، ص١٥٠ وما بعدها

⁽١) د إحسان حميد المفرجي و آخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، مصدر سابق ، ص٥٥٥ .

مصطلح السيادة على وفق ما اصطلح عليه فقه القانون الوضعي العام هي سلطة الأمر العليا في المجتمع والتي تسمو فوق الجميع وحقيقة أمرها أنها مسألة اصطنعها الإنسان تبريراً وسعياً لسيطرة نفر أو جماعة من الناس على غيرهم وإخضاعهم لإرادتهم التي أرادوا لها أن تستعلي على كل إرادات الآخرين داخل المجتمع ومن ثم الخضوع لهم بالطاعة ، فينفرد الحائز عليها بسلطة فرض القواعد التي تحكم حياة الجماعة ، أي سلطة وضع التشريعات الحاكمة التي يرجع إليها الناس في علاقاتهم ومعاملاتهم . فاختلف الحائزون على سلطة الأمر العليا في المجتمع تبعاً لتطور الحادث وتبعاً لفكر المجتمع وحقيقته .

وفي ظل الخواء النفسي والإفلاس الديني قامت نظم الحكم الوضعية التي فصلت الدين عن الدولة أو تلك التي لا تؤمن بالأديان بوضع قواعد حركة حياة الناس في مجتمعاتها بنفسها.

ولم يتوصل علماء المسلمين في دراساتهم إلى صياغة نظرية للسيادة كما فعل الباحثون الغربيون ، علماً أنه حاول بعض الباحثين المعاصرين معالجة هذا الموضوع تحت تأثير النظريات الغربية في السيادة تحت عنوان "السيادة أو الحاكمية" حيث أظهرت الدراسات عن ظهور اتجاهات فقهية (١) وسنعرضها كالآتي:

الفرع الأول

السيادة لله تعالى

يشهد الجانب الإيماني في ظل الإسلام ونظامه أن الإنسان مخلوق مربوب شه، وهو ليس أصيلاً في هذه الحياة ، فالمخلوق لا يملك أن يحدد لنفسه قواعد حركته وإنما يعود إلى صانع الشيء وخالقه ، فالله هو خالق الإنسان وسواه وعدّله ويعلم تركيبه وتكوينه ، ما يصلحه وما يفسده ومن ثم كان استئثاره يوضع قواعد حركته (٢).

وتأسيساً على ذلك لا يوجد في مجتمع المسلمين ولا في نظام الحكم الإسلامي من يملك أو يحوز سلطة الأمر العليا في المجتمع "السيادة" وأساس هذا الرأي هو التشريع لله ، وأنه ليس لأحد مهما كان نبياً رسولاً أن يأمر وينهي دون أن يكون له سلطان من الله ، أي من التشريع الإلهي ، وأن طاعة الرسول لله في أنه مبلغ الرسالة وأنه مبلغ الأحكام الإلهية عن الله ، وأن السنة النبوية ما هي إلا وحي من

(٢) د. صبحي عبدة سعيد ، شرعية السلطة و النظام في حكم الإسلام ، مصدر سابق ، ص ٨٦ .

⁽١) د. هاشم يحيى الملاح ، حكومة الرسول (ﷺ) ، مصدر سابق ، ص٩٣

الله لتكملة وتفصيل الأحكام الإلهية "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" (١) واستند أنصار هذا الاتجاه إلى الآيات القرآنية "إن الحكم إلا لله" (٢) و "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون" (٢).

الفرع الثاني

السيادة للأمة

على وفق هذا الاتجاه أنه وإن كانت السيادة خالصة لله إلا أنه سبحانه وتعالى يفوضها للأمة كلها ، ويناصر هذا الاتجاه بعض من علماء المسلمين نسبياً من المحديثين ، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن السيادة للأمة وهي مصدر السلطات جميعاً في الدولة الإسلامية ، فلها حق تنظيم أمور حياتها المتجددة بناءً على ما تراه الأغلبية ، بالإضافة لحقها في مراجعة الحكام ومحاسبتهم ودليلهم بهذا ، هو أن القرآن الكريم يوجه الخطاب في الأمور العامة إلى جماعة المسلمين ، ومبدأ الشورى الإسلامي الذي أعلاه الإسلام بدليل أن القرآن الكريم أفرد سورة كاملة بأسم "الشورى" إذ يقول سبحانه وتعالى "وأمر هم شورى بينهم" فهي واجبة على المسلمين في عمومهم في المسائل العامة بالدرجة الأولى وحلول المشكلات على المستورية والاجتماعية مع احترام المبادئ الإسلامية الثابتة ، ومن مسائل الشورى وأولها مبايعة واختيار الخليفة الإسلامي أو رئيس الدولة الإسلامية (أ) .

الفرع الثالث

السيادة لله وللأمة

⁽٣) سورة النجم الآبة ٣ و ٤.

^(ئ) سورة يوسف آية ٣٩.

^(°) سورة المائدة آية ٥٠.

^(۱) د محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص٥٥-٥٦.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الحقيقة في الإسلام أن السيادة في الدولة الإسلامية ثنائية لله تعالى وللأمة في ذات الوقت وأن تلازمها ضروري وحتمي ، فيجب التفرقة بين السيادة وبين ممارسة الحكم ، فالسيادة هي من حق الله ، أما الحكم داخل الدولة فهو مفوض من الله تعالى بالوكالة إلى الأمة لتمارسه في حدود تلك السيادة الإلهية مستندين إلى قوله تعالى "قل اللهم مالك الملك ، تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء ، وتعز من تشاء ، وتذل من تشاء "(۱).

ومن خلال استعراضنا للاتجاهات الثلاث ، يتبين لنا أن أصحاب الاتجاه الثالث قد وافقوا الاتجاه الأول بصورة غير مباشرة وإن اختلفت التعابير فقد بينوا من له الحق في أن يحوز سلطة الأمر العليا فيكون أساسها ومصدرها ولا يشاركه فيها أحد ، وبين من له حق مباشرة مظاهر هذه السيادة خلافة عن صاحبها الأصيل ونحن نؤيد ونؤكد بدورنا على تأييدنا للرأي الأول في هذه المسألة. فالسيادة في الإسلام لا تقبل المشاركة أو المزاحمة أو المنازعة ، وإنما كل ما تملكه الأمة هو أن تباشر مظاهر هذه السيادة عند التطبيق وفقاً لما هو مرسوم لها من أوامر ونواهي ومن أحكام ومبادئ وقواعد أصولية وعند الحاجة تجتهد في فروع المسائل وتفاصيلها ، وهي أيضاً محكومة بشرع قائم وله مقاصد عليا يجب الالتزام بها .

يتبين لنا أن فكرة السيادة في الإسلام لا تشجع على الطغيان ، لأن فكرة السيادة بصفتها من الله صاحب السيادة ، فلا يمكن أن يتصف بصفة الطغيان أو يصدر عنه ما يجعله كذلك ، وأن القرآن الكريم هو من له حق السيادة وأن السلطة ممكن أن تتاح لكل فرد ، فلا يوجد سلطة كهنوتية وسدنة في الإسلام وتفسير البعض من فقهاء القسم من نصوص القرآن الكريم واستخدامهم ذلك بطريقة تخدم التسلط والطغيان فتقع مسؤولية ذلك على عاتقهم ، فالسيادة في الإسلام قيد على رقبة الحكام في التصرف لأنه لم يعد لديهم الحق في وضع القوانين والتشريعات وفق رغباتهم وخلافاً لأحكام القرآن الكريم فلم يلتزم الكثير من حكام المسلمين في مجال الممارسة التأريخية للسلطة التزاماً دقيقاً بأحكام القرآن الكريم ، وبالتالي أصبحوا حكاماً خارجين على أحكام القرآن وأوامره .

المبحث الرابع وسائل إسناد السلطة وشرعيتها فى القانون الوضعى

⁽٢) د.محمود رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ١٠١

والنظام الإسلامي

قيام السلطة بممارسة أعمالها أثر نابع لعملية الإسناد وقبل أن تكون أعمال السلطة مشروعة يجب أن تحضى ابتداءً بشرعيتها ، فشرعية السلطة ينظر إليها من ناحية أداة إسناد السلطة أي تلك الوسيلة الشرعية والقانونية التي أتت بها إلى الحكام ، في حين أن مشروعية السلطة ينظر إليها عند ممارسة السلطة لأعمالها على وفق الشرع القائم لذلك فإننا سنستعرض وسائل إسناد السلطة وعلى النحو الآتى :

المطلب الأول وسائل إسناد السلطة في القانون الوضعي الفرع الأول

الوراثة

يعد أسلوب الوراثة من أقدم الوسائل التي عُرِفَت في إسناد السلطة قديماً وحديثاً ، فهي تعد انعكاساً لفكرة انتقال الأموال من السلف إلى الخلف المعروفة في القانون الخاص ، فالسلطة كانت تورث كما تورث الذمة المالية ، ولقد تباينت تطبيقات هذا النظام عبر التطور التاريخي للمجمعات السكنية ، فكان في البدء يتم تقسيم المُلك بين الورثة مثال ذلك تقسيم الإمبراطورية الجرمانية المقدسة بين أحفاد شارل الكبير بمقتضى معاهدة فردان عام ٨٤٣ . وكذلك توزيع الأقاليم في الدولة العربية الإسلامية بين أفراد أسرة صلاح الدين الأيوبي ، إذ قد تورث السلطة إلى الأبن الأكبر أو الأرشد في العائلة (١) وغدت السبب الأوحد لمشروعية الحكم قروناً عديدة ، إلى أن أتت الثورتان الأمريكية والفرنسية بما حملته من فكرة السيادة الشعبية و الانتخاب الذي سنبحثه لاحقاً كأسلوب في تولى الحكم .

وشملت الوراثة أيضاً وراثة العضوية في المجالس والهيئات مثل المجالس الإقطاعية في ظل الدولة الإقطاعية ومجالس النبلاء في ظل الملكيات مثل مجلس اللوردات في انكلترا. فقد كان هذا الأسلوب طبيعاً وأمراً مشروعاً والسبب أنه كانت هناك فكرة سائدة حول السلطة أنها تُقَومْ بالمال ، تباع وتشتري ، ولعبت

⁽۱) د كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط۸ ، منشورات جامعة دمشق ، سوريا ، ١٩٩٦ و ١٩٩٧ ، ص١٩٩٧

النظريات الدينية دوراً كبيراً في توارث العرش ، بصفة أن الشخص الذي خصه الله بالحكم دون غيره من الناس أن ينقله إلى خَلَفِهِ من بعده (١) .

ونتيجة للتطور الحاصل في الحياة واتجاه العالم نحو الديمقراطية وازدياد الوعي الثقافي وازدياد دور الفرد في المجتمع وفي بناءه أخذ هذا الأسلوب بالانحسار ، إلا أنها لازالت تلعب دوراً مهماً في بعض مناطق الخليج وبعض مناطق المعمورة في إسناد الحكم مثل الأنظمة الملكية والأميرية والسلطانية التي تقوم على توارث العرش ولا دخل للشعب في اختياره ، فقام أنصار الملكية يقولون بمزايا لهذا الأسلوب في تولي الحكم من أنها تعمل على استقرار النظام السياسي لأنه أسلوب سهل لانتقال السلطة ، وتبعد البلاد عن الفوضى وعن تنافس الأحزاب السياسية وصراعاتها ، كما أنها تجعل مصلحة الملك في مصلحة البلاد (٢)

وظهر معارضون لهذا الأسلوب في تولي الحكم فقالوا أنه يمكن أن يكون هذا الأسلوب غير مثالي في تولي السلطة والحكم فقد تنتقل إلى قاصر أو معتوه مثل تولي الملك "جورج الثاني" العرش عام ١٧٢٧ في بريطانيا وكان مصاباً بنوبات جنون (٢). وأنه يجعل مصلحة الملك فوق مصلحة الشعب لإعطاء السلطة ليد واحدة ، لجأت النظم الملكية إلى جعل أجهزة أخرى مثل البرلمان بجانب الملك (٤) يسخره كيفما يشاء .

الفرع الثاني

الاختيار الذاتي

ويعني اختيار السلف للخلف . أي أن الحاكم القائم يختار من سيخلفه في الحكم . كما قد يكون الاختيار أسلوب لتعيين الأعضاء في مجلس أو جمعية كما كان جاريا في مجلس الشيوخ الفرنسي في عهد نابليون الأول . وقد يكون التعيين

 $^{^{(7)}}$ د. نوري لطيف ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط $^{(7)}$ مطبعة علاء ، بغداد ، ۱۹۷۹ ، ص $^{(7)}$.

⁽۱) دولة أحمد عبد الله محمد البريفكاني ، وسائل تولي السلطة وتطبيقاتها في دساتير عربية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ ، ص٣٠.

⁽۲) د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشآت المعارف بالإسكندرية ، بدون سنة طبع ، -0.1 ا.

⁽۲) د. صلاح الدين دبوس ، الخليفة توليته وعزله ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، بدون سنة طبع ، الإسكندرية ، ص ۱۸۹ . وكذلك دولة أحمد عبد الله ، وسائل تولي السلطة ، مصدر سابق ، ص ٣٠.

متوقفا على موافقة الشعب – كما في البيعة في الدولة الإسلامية. والتي سنأتي على بحثها لاحقا. هذا الأسلوب متبع في الأنظمة الدكتاتورية الشمولية. ففي النظام النازي في ألمانيا سابقا احتاط هتلر للمفاجآت فوضع قائمة بمن سيخلفه حسب أهميتهم وسار " موسولين " في ايطاليا على ذات النهج (١).

ويتم هذا الأسلوب بحالتين – الأولى – يتم فيها الاختيار قبل وفاة السلف والثانية – بعد وفاة السلف أو استقالة احد أعضاء المجلس لاختيار خلفه (٢).

فقد يكون الاختيار فرديا ، أي أن يقوم الحاكم باختيار من سيخلفه في مباشرة السلطة . وقد يكون الاختيار من حق الحاكم مطلقا أو معلقا على شرط وهو ما كان معمولا به في الإمبر اطورية الرومانية (١) . وقد يكون الاختيار جماعيا – هيئة عزل . مثل مجلس الشيوخ في الإمبر اطورية الرومانية ومجلس الشيوخ في الإمبر اطورية الأولى في فرنسا . وفي العصر الحديث كان هذا الأسلوب متبعا كما في الاتحاد السوفيتي السابق في الهيئة العليا لرئاسة مجلس السوفييتي الأعلى (البريزدو) قبل انهيار الاتحاد السوفيتي حيث يختار من بين زعماء الحزب في تعتمد أسلوب الانتخابات في إسناد السلطة إلا أن وجود الأحزاب الكبيرة السياسية تعتمد أسلوب الانتخابات في إسناد السلطة الإ أن وجود الأحزاب الكبيرة السياسية والمنظمة جعل عملية إسناد السلطة مزيج بين الانتخاب والاختيار الذاتي . إذ أن المرشحين للانتخابات يتم اختيار هم من قبل الأحزاب السياسية وفي حالة عدم المرشحين للانتخابات يتم اختيار هم من قبل الأحزاب السياسية وفي حالة عدم تأييدهم من قبل الأحزاب المسلطة الأمراث .

⁽¹⁾ د نوري الطيف ، القانون الدستوري في العراق - مصدر سابق - ص١٢٠.

^{(&}lt;sup>۲)</sup> د. شمر أن حمادي ، النظم السياسية طّ - دار الحرية للطباعة - بغداد - ١٩٧٣ ص١٠.

^{(&}lt;sup>٣)</sup> للمزيد حول هذا يراجع د منذر الشاوي / القانون الدستوري – نظرية الدولة حدار القادسية للطباعة – بغداد -١٩٨١ – ص١٦١ وما بعدها.

^{(&}lt;sup>٤)</sup> د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص٢٤٩ وما بعدها.

^(٥) د ثروت بدوي ، النظم السياسية ،ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص٢٥٠.

الفع الثالث

الانتخاب

وهو قيام الشعب باختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه (١). ويرى كثيرون أن هناك تلازما بين الديمقر اطية والانتخاب كأسلوب لتولي السلطة ، وعدم إسباغ صفة الديمقر اطية على نظام ما إذا لم يعتمد أسلوب الانتخاب في اختيار الحكام .

وقد مر مفهوم الانتخاب بمراحل وتطور حتى استقر على المفهوم الذي سبق ذكره ، فكانت المدنيات القديمة تعد الانتخاب وسيلة غير ديمقراطية لاختيار الحكام والأسلوب الديمقراطي لديهم كان الاختيار" بالقرعة "لأنه وحده الذي يحقق المساواة وتكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين . فكانت الديمقراطية المباشرة هي السائدة آنذاك . إذ كان الشعب يمارس السلطة بنفسه من خلال جمعية شعبية عامه ولا وجود للمجالس المنتخبة ، وكان يستخدم هذا الأسلوب في اختيار بعض الموظفين التنفيذيين والقضاة في أضيق نطاق(٢) وبعد ظهور الدولة الحديثة واتساع رقعتها وزيادة سكانها أصبح من المستحيل تطبيق الديمقراطية المباشرة . لذا نادى بعض الفلاسفة في القرن الثامن عشر بالأخذ بالنظام النيابي . فأصبح اختيار هذا الأسلوب شائعا في إسناد السلطة (٣) .

الفرع الرابع

د حميد الساعدي ، مبادى القانون الدستوري ، النظام الدستوري في العراق مصدر سابق ، $^{(1)}$ د حميد الساعدي ، مبادى القانون الدستوري ، النظام الدستوري في العراق مصدر سابق ،

^(۲) د ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص١٩٠ .

⁽۲) للمزيد حول الموضوع يراجع د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مصدر سابق، ص ١٩٠ وما وما بعدها و د. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري ، مصدر سابق، ص ٨٩٨ وما بعدها و د.محمود عاطف البنا / الوسيط في النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ٢٩٤ وما بعدها .

الاستبلاء

إحدى أهم الطرق التي عرفها التاريخ في تولى الحكم ، وتستند إلى القوة المادية للاستيلاء على السلطة ، وهذا أما يكون بواسطة ثورة أو انقلاب والقوة تعد وسيلة غير قانونية في إسناد السلطة " الحكم " غير أنها تتخذ صورا تجعلها أسلوبا مشروعا في نظر الرأى العام . فالقوة تتنافى مع القانون لكونها تهدم النظام القانوني القائم وتستولي على السلطة بطريقة مخالفة للنصوص الدستورية ، ولكنها تصبح مشروعة في نظر الرأى العام حينما تستند إلى تأييد شعبي (١).

فتتميز الثورة بأنها حركة شعبية تستند إلى مجموع الشعب أو غالبيته لتهدم النظام القائم من أسسه وتنشئ بدلا منه نظاما يختلف في أسسه الاقتصادية عن النظام السابق وتبعا لذلك تتغير العلاقات الاجتماعية.

أما الانقلاب ، فهو حركة محدودة تقوم به فئة تشكل جزء من النظام السابق ولا تتبعه نتائج جوهرية تمس أسس الحياة بل هو تغيير وجوه أو ما يطلق عليه تغيير فوقي (٢٩٠أي انه يستند إلى بعض القوى الحكومية القائمة وأما يهدف إلى غاية ابعد من ذلك وأسمى حينما يكون الهدف تغيير نظام الحكم لصالح الشعب

وقد تكون أهداف الثورة سياسية وذلك إذا كانت ضد نظام الحكم المقرر في الدستور القائم أو ضد كيفية تطبيق الدستور من جانب الهيئات أو السلطات الدستورية (كرئيس الدولة أو الوزارة أو البرلمان) ، وقد تكون أهدافها اجتماعية أو اقتصادية أي ضد النظام الاجتماعي والاقتصادي السائد في البلاد الذي يسنده النظام السياسي المقرر في الدستور. وفي هذه الحالة يتم تشكيل حكومة ثورية بواسطة هيئات غير مختصة قانونيا وطبقا لإجراءات مخالفة للدستور، وتباشر اختصاصات أوسع مما نص عليها الدستور للحكومة القانونية عادة حتى تستطيع تحقيق أهدافها الأجتماعية والاقتصادية فضلا عن إقامة النظام السياسي الذي يتفق مع تحقيق هذه الأهداف وقد أضفى الفقه الصفة الشرعية على الثورة دون الانقلاب لأنها تستند إلى تأبيد ودعم الشعب والأمر متوقف على نتيجة كلاهما،

Rafidain Of Law Journal, Vol. (10), No. (36), Year (2008)

^(۱) د . ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص٢٥١ وما بعدها .

 $^{^{(7)}}$ د. نوري لطيف ، القانون الدستوري ، النظام الدستوري في العراق ، مصدر سابق ،

د. (7) د. (7) د. (7) د. (7) د. (7) د. (7)

فنجاحهما يعني إضفاء الشرعية الجديدة دون القديمة أي الشرعية الدستورية السابقة (١).

وظهرت عدة اتجاهات فقهية تحاول تبرير الثورة من الناحية القانونية فيرى العميد "هوريو Hauriau " أن الثورة ضد حكومة مستبدة تشبه تلك الأعذار المانعة من العقاب والتي يعرفها القانون الجنائي باسم الدفاع الشرعي الذي بدوره يعتبر رجوع إلى ذلك الحق الذي كان معترفا به قديما للفرد ، وهو حق الفرد في القصاص لنفسه بنفسه علماً أن المبدأ المقرر هو أنه ليس لأحدٍ حق في القصاص لنفسه بنفسه. فيشترط أن تكفل الدولة بنظامها حمايته ، فإذا لم تتوفر للفرد حمايته من قبل الدولة سيجد الفرد نفسه في حالة دفاع عن النفس (٢). ويرى " أيسمن الملطة إلغاء الأمة بصفتها صاحبة السيادة تملك دائما السلطة التأسيسية ، أي سلطة إلغاء الدستور أو وضع دستور جديد فما دام لها الحق في إلغاء الدستور فان الطرق المشروعة لألغاءه والواقع انه في حالة فشلها فسيكون هناك جزاء رادع من قبل النظام القائم (٣).

فالاستيلاء على السلطة بالقوة لا يمكن أن يعد أسلوبا أو وسيلة قانونية لأنها تخالف أحكام الدستور أو النظام القانوني القائم ولكنه يعتبر وسيلة مبررة ومشروعة حينما تستند إلى الشعب وتعد الحكومة التي تشكل بعد نجاح الثورة أو الانقلاب حكومة فعلية (3) لأنها لا تعتمد في وجودها على نص في الدستور فترى

⁽¹⁾ د. عبد الفتاح ساير داير ، الحكومة الواقعية ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة التاسعة والعشرون – العدد الثالث و القاهرة ١٩٥٩ص ١٩٥٧ وما بعدها – للمزيد يراجع د. عبد الرضا الطعان ، مفهوم الثورة – ط١ – دار المعرفة ، بغداد – ١٩٨٠ ص٧٧ وللمزيد حول الانقلاب يراجع د. احمد الشيباني ، الأسس الثورية للقومية العربية ، دار اليقظة الغربية ، دمشق ، ص٣٧ وما بعدها . ود. انو الخطيب ، الدولة والنظم السياسية ، ط١ ، الشركة العامة للطباعة ، بيروت ، ١٩٧٠ ، ص١٢٠ وما بعدها . و د. عبد الفتاح ساير داير ، الحكومة الواقعية ، مصدر سابق ، ص٥٩٧.

⁽۲) د. محمد كامل ليلة ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة (7) – (7) عمار فرج حسن العامري، فلسفة السلطة، مصدر سابق، ص(7)

⁽³⁾ مصطلح الحكومة الواقعية او الفعلية هي : الهيئة التي تتولى مقاليد الامر في الدولة بناء على تعيينها من سلطة لا يخولها الدستور حق التعيين أو التي تم تعينها من السلطة المختصة == الفانونا ولكن دون إتباع الإجراءات التي رسمها الدستور ، أو التي يتم تعينها من قبل السلطة المختصة قانونيا وطبقا للإجراءات القانونية ولكنها تباشر اختصاصات هيئة دستورية أخرى علاوة على الاختصاصات التي يمنحها الدستور إياها وفي هذه الحالة تكون أمام حكومة واقعية تتميز بمخالفة الأحكام الدستورية سواء بالنسبة لتعينها أو كيفية تشكيلها

اغلب الذين يأتون إلى الحكم عن طريق الثورة أو الانقلاب يحاولون تغطية هذه العملية بإجراءات قانونية كاستعمال تصويت برلماني يمنحهم الثقة وفق القواعد الدستورية الموجودة قبل مجيئهم إلى السلطة أو إقامتهم وسائل جديدة يحاولون بواسطتها تصحيح وضعهم.

وهذا الأمر إذا كان يأتي من داخل البلد ، أي أن عملية التغير من داخل البلد ، والأمر يختلف وفي غاية التعقيد إذا كان التغيير يأتي من خارج الدولة عن طريق غزوها واحتلالها بالقوة العسكرية الغير قانوني. ويختلف الوصف القانوني لعملية التغير على الرغم من أن الحكومة التي ستقوم حكومة فعلية واقعية في كلتًا الصورتين ، واختلافهما أن في الأولى ستكون الحكومة الفعلية من داخل البلد ، وفي الثانية ستكون حكومة منشأه من قبل الاحتلال (القوة العسكرية الخارجية) فترى سلوك الحكام في القيام ببعض الإجراءات الصورية هذا ليس إلا تطبيقًا لمعتقد مفاده إن القانون يعبر عن الإرادة العامة للأمة . وبما أن الدستور هو قانون فهو يعبر عن إرادة الجماعة ، وبالتالي فان كل تصرف ينسجم معه هو تصرف سينال رضا إفراد الجماعة . كما أن إقامته لدستور جديد تعنى موافقة المواطنين على نية الحكام الجدد في الإجراءات القانونية التي يسلكونها قاصدين الحصول على رضاء المواطنين على طريقة ممارسة السلطة ، أي إسباغ الشرعية على السلطة التى يمارسونها فالشرعية تصبح نظرة إلى موقع حائز السلطة وتعد المشروعية نظرة إلى موقف الخاضع للسلطة ، لذلك نجد أن المحكومين يتمسكون بالمشر وعية حتى يتمسك الحكام بالشرعية فالشرعية مصلحة الحاكم بينما المشر وعية مصلحة المحكوم (١) و لا بد من الإشارة إلى أن حكومة الثورة تُختلف عن الحكومة الفعلية تلك الحكومة التي تتقلد مقاليد الأمور في الدولة بناءً على تعينها من سلطة لا يخولها الدستور فمثلا الحكومة الواقعية التي تم إنشاءها من قبل قوات الاحتلال الأميركية والانكليزية للعراق الأولى أو ما أصطلح تسميته بمجلس الحكم العراقي الذي تولى مقاليد السلطة في العراق بعد أحداث التاسع من نيسان ٢٠٠٣ يمكن عدها من قبل الحكومة الفعلية ، والحكومة المؤقتة التي تشكلت بعد حل مجلس الحكم يمكن عدها حكومة فعلية كذلك تنطبق عليها المبادئ الخاصة بالحكومة الواقعية

أو مدى اختصاصها أي أنها حكومة خارجة عن نطاق القانون وضده أيضا . انظر د. عبد الفتاح ساير داير، الحكومة الواقعية، مصدر سابق، ص٤٧٠.

⁽۱) د. سمير خيري ، المشروعية في النظام الاشتراكي ، دار القادسية للطباعة ، بدون سنة طبع ، بغداد ، ص١١١.

فقد تكون الحكومة مشروعة عند مجيئها للحكم لكن تبقى غير شرعية بالرغم من ذلك وهو ما حصل كذلك في فرنسا إبان حكومة المارشال " بيتان " وقد تكون الحكومة غير شرعية عند مجيئها للحكم لكنها شرعية بنظر المواطنين ثم تفقد هذه الشرعية بالرغم تمتعها بالمشروعية عن طريق إقامة دستور مثل حكومة تموز في العراق عام ١٩٥٨ ، التي لم تأتي وفق إجراءات للقانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ ومع هذا فقد اعتبرها غالبية المواطنين حكومة شرعية لأنها تتفق والفكرة التي كان يقيمها العراقيون حينذاك عن شرعية السلطة ثم أقامت دستور مؤقت فهي حكومة مشروعة وبالرغم من هذا بدأت تفقد شرعيتها في نظر عدد من المواطنين بالعراق وكان هذا عاملا للإطاحة بها بعد ذلك (١).

أما ما جرى في العراق فلا يمكن وصفه لا بالثورة ولا بالانقلاب لان الوسيلة التي استخدمت لم تكن من داخل البلد بل كان غزوا واحتلالا عسكريا انكلو أميركي ، وضع غطاء له مجلس الحكم الذي لم يكن يملك أيا من الصلاحيات الفعلية بل كانت بيد سلطة الائتلاف المؤقت "بريمر" سيئ الصيت ، فرضته السلطات الأمريكية وفرضت معه وجود مستشار أميركي بكل وزارة عراقية وأصبح مدير الائتلاف المؤقت " بريمر " المسؤول المباشر أمام الحكومة الأميركية وليس أمام مجلس الحكم العراقي عن إدارة العراق وأصبح صاحب القرار النهائي فلم يكن مجلس الحكم إلا لضمان مصالح أمريكا من جهة وخداع الشعب العراقي من جهة أخرى . وواقعيا لم يكن تشكيل الحكومة الأولى المؤقتة أي إشغال حقيقي للسلطات الإدارية للعراقيين ولم يؤدي وجود الحكومة المؤقتة إلى وجود مؤسسات دستورية خاضعة للحكم الوطني العراقي وكذلك الحال عبارة بالنسبة للحكومة الانتقالية ، فيمكن أن نقول عن تلك الفترة أن العراق كان عبارة عن دولة ذات سيادة ناقصة واستقلال صوري خاضع لاحتلال عسكري ومازال .

ولكن بعد إعداد الدستور للبلاد والاستفتاء عليه من قبل الشعب العراقي وإجراء الانتخابات التي شارك فيها أكثر من ثمانية ملايين عراقي وتشكيل مجلس نيابي يمثل طيفا واسعا من الشعب العراقي ، ثم تشكيل الحكومة العراقية الثالثة التي ظهرت للوجود من خلال إتباع الإجراءات القانونية الأصولية الشكلية ، على الرغم من وجود قوات الاحتلال يمكن أن نقول أنها حكومة شرعية ناقصة السيادة وذات واستقلال صوري الأمر كله بيد قوات الاحتلال وما يجري في العراق خير دليل على هذا هو التدخل السافر في الشأن العراقي الداخلي والخارجي، خارقة وضاربة بعرض الحائط جميع قواعد القانون الدولي .

Rafidain Of Law Journal, Vol. (10), No. (36), Year (2008)

⁽١) د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، نظرية الدولة ، مصدر سابق ، ص ٧٩

المطلب الثاني

وسائل إسناد السلطة في النظام الإسلامي

السلطة هي الفئة الحاكمة التي تقع على رأس الكيان السياسي للمجتمع وهي وثيقة الصلة والوصل بالمجتمع فلا يتصور إن تقوم فيه فرض وجبر عليه من دون رضا منه ولا اختيار . فاختيار الحاكم لابد في المجتمع الإسلامي من أن ينبني على الاقتناع والرضا به والخلافة أو رئاسة الدولة في الإسلام هي من المناصب الخطرة ذات الأهمية التي تقوم عليها حراسة الدين وسياسة الدنيا ولها الأثر الكبير الواضح على الفرد والجماعة . ومن ثم كان لزاما إن يكون متولي هذا المنصب من واقع اختيار الأمة الإسلامية ورضاها لذلك فإننا سنتناول أسلوب البيعة في إسناد السلطة في المجتمع الإسلامي ومناقشة الوسائل أو الأساليب الأخرى في ضوء الشرعية الإسلامية .

الفرع الأول

البيعة

هي اختيار الشعب لحاكمه بالبيعة له وهي العهد على الطاعة. فإذا بايع الرجل أميراً كأنه عاهده وسلم إليه النظر في أمر نفسه ولا يخالفه في شيء وكان العرب أذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا على العهد بما يشبه فعل البائع والمشتري وصارت المبايعة مصافحة بالأيدي (١). وقد حرص الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يؤكد هذا الأساس الشرعي " البيعة " وان يضعه موضع التطبيق منذ اللحظة التي قام فيها " للدين" "الدولة " وقد كشفت بيعة العقبة الثانية عن هذا الأساس. إذ أن اختيار الرسول (صلى الله عليه وسلم) كرئيس أول دولة إسلامية لم يكن اختيارا مباشرا من الله، وإنما كان من خلال

⁽١) د. صبحي عبدة سعيد ، شرعية السلطة ، مصدر سابق ، ص٧٧ .

بيعة الناس له ، فجمع الرسول (صلى الله عليه وسلم) بين الرسالة التي كلفه الله بها وبين الرئاسة التي كلفه الناس بها واختاروه لها . وما تلاها من هجرة الرسول والصحابة من مكة إلى المدينة أدى إلى ظهور المجتمع السياسي وقيام سلطان الرسول السياسي باتفاق أهلها ووفقا لما ورد " بدستور المدينة " (١). واذا كانت البيعة هي الاصل الثابت والراسخ لاختيار الحاكم في الاسلام فان اسلوب البيعة " الانتخاب" لم يرد في شانها ذكر صريح لا في القران الكريم ولا في السنة المطهرة فهي ليست من كليات الدين ولا من أصوله لكنها من فروعه التي يصح فيها الاجتهاد تبعا للظروف والأحوال ، إلا ان المبدأ العام الوارد بهما والذي يحض المسلمين على أن يتشاوروا ويكون أمرهم شورى يجعل منه أساسا شرعيا في اختيار الخليفة (الحاكم) ، والشوري في اختيار الخليفة تقتضي اخذ الرأي (٢). ولم يخرج عن هذا الرأى إلا الشيعة الأمامية . إذ يرى أكثر هم انه لا طريق لثبوت الإمامة إلا بالنص. وعلى ذلك احتجوا برأيهم إلى عدم انعقادها بالبيعة بوجوه كثيرة وقد ترتبت نتيجة على هذا فحواها أن الحكومة تنشأ بمقتضى تعاقد بين الأمة والحاكم ، وان هذا التعاقد كان حقيقة واقعة وليس افتراضاً ارتضته الأمة ووكلت فيه الخليفة أو الإمام القيام على شؤونها وتحقيق مصالحها ولم تفقد حقها بهذا التوكيل في مراجعة حاكمها بمختلف مسمياته وتداول الرأى معه فيما يعنى لها من أمور حياتها الغير منصوص عليها (٣).

وفي هذا لا يصح إطلاق الصفة الدينية على النظرية الإسلامية في أساس الحكومة في النظام الإسلامي لان المستمد من الله هو شريعته " القران والسنة " وما الرسولَ إلا بشر بوحي أليه ، فليس لذوات الأشخاص منزلة عند الله إلا بقدر التزامهم بأحكام دينه وهي مزية يشترك فيها الحاكم والمحكوم. فتولى الحكام السلطة في الإسلام كما قال الفقهاء القدامي من المسلمين على القول بان الإمامة تنعقد أما بيعة من أهل الحل والعقد ، وأما باستخلاف الخليفة القائم منها الوقائع التاريخية في عهد الخلافة الر اشدة (٤).

⁽٢) د. محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٩، ص٤٩-٥٨، والمزيد للاطلاع على دستور المدينة يراجع د. هاشم يحيى الملاح، حكومة الرسول (ص) . مصدر سابق ، ص١٠٣ وما بعدها.

⁽٣) د هاشم يحيى الملاح، حكومة الرسول (١٠٤)، مصدر سابق، ص١٠٣.

^(۱) د.محمود الشحات الجندي ، معالم النظام السياسي في الإسلام مقارنا بالنظم الوضعية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٨٦ ، ص١٢٧ .

^{(&}lt;sup>۲)</sup> د محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص٢٥٩ .

والبيعة (الانتخاب) قد تكون مباشرة تتم على وجهة واحدة. وقد تتم على درجتين أو أكثر ، فالبيعة المباشرة تكون إذا قام الناخبون أنفسهم في اختيار حكامهم مباشرة دون وسيط ويتحدد الحكام مباشرة ولاشك أنها الأقرب إلى جوهر الشورى وحقيقتها التي تتطلب الرأي الذاتي للفرد وهي الكاشف الحقيقي عن إرادة الشعب في اختيار الحاكم فيجد هذا الأسلوب سنده في قوله تعالى " وأمرهم شورى بينهم"(۱) وهذا النص يقتضي ظاهره أن يتشاور أبناء الأمة في شؤونهم ومنها أختيار "الخليفة" (۲).

أما البيعة "الإنتخاب غير المباشر" فيكون إذا اقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة اختيار الحاكم من بين المرشحين يقدمه أهل الحل والعقد (¹⁾ ينتخبونه نيابة عن الأمة ، وكشفت السوابق التاريخية في الإسلام عن الأخذ بالطريقتين معاً (³⁾.

وقد أشار الدكتور السنهوري في مؤلفة عن الخلافة إلى أن علماء المسلمين ومفكريه أدركو جوهر نظرية (روسو) في العقد الاجتماعي قبل أن تعرفها أوربا بقرون عديدة ، فالفكر السياسي في الإسلام قد أدرك أفكار "روسو" مع فارق أن العقد الذي تكلم عنه " روسو" كان مجرد افتراض وعلى أساس أن التصور في وجودها في العصور السحيقة ولم يؤيدها التاريخ ، في حين أن نظرية العقد الإسلامية تستند إلى ماضي تاريخي ثابت وهو تجربة الأمة من خلال العصر الذهبي للإسلام الذين أقاموا نظام الحكم فيه على أساس أن الدين يسر ، والخلافة بيعة ، والأمر شورى ، والحقوق قضاء (°).

(۳) سورة الشوري آية ۳٤.

^{(&}lt;sup>3)</sup> د. صبحي عبدة سعيد ، السلطة والحرية في النظام الإسلامي – دراسة مقارنة – مصدر سابق ، ص٣٠.

⁽۱) هم ممثلوا الأمة يشترط أن يكونوا عدولاً وأهل حلم وخبرة وأهل شورى باعتبار هم أصحاب الرأي وقادة الفكر وأصحاب الاختصاص في كل جانب من جوانب الحياة . وبتدبير المصالح أقوم وأعرف .

⁽۲) د. صبحي عبدة سعيد ، السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ١٢٩ . وللمزيد حول اختيار الخلفاء الراشدين يراجع د.صبحي عبدة سعيد ، شرعية السلطة ، مصدر سابق ، ص ٨٠ . وكذلك الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي ، تاريخ الخلفاء تحقيق د.محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة الشرق الجديد ، ط٣ ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ٨٢ وما بعدها .

د محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، 0^{-7} . ومحمد ضياء الدين الريس ، في النظريات السياسية والإسلامية ، مصر ، ١٩٥٢ ، 0^{-7} وما بعدها . ود عبد الحميد

الفرع الثاني

أسلوب الوراثة في النظام الإسلامي

إن نظام التوارث أو العهد كأداة أو أسلوب لإسناد السلطة للحاكم أفرز أنه لا يستقيم مع نظام الإسلام الذي كفل للفرد حريته وإرادته ومنع الفرض والإكراه، ذلك أن نظام الوراثة يقوم على خلط ومزج بين السلطة وشخص الحاكم بما يجعل منها إحدى عناصر ذمته المالية الخاصة القابلة للإنتقال إلى ورثته من بعده بغض النظر عن كفاية الوارث للسلطة أو صلاحيته.

فهو أمر لا يستقيم ومبدأ الشورى الذي أقره الإسلام، لأن التوارث يعني فرض الحاكم الجديد دون إرادة من الرعية ، أو دون أخذ مشورتها في صلاحيته في تنصيبه ، فضلاً عن أن التوارث يعني وكأن الحاكم صاحب حق في السلطة ، في حين أنه ليس كذلك ودوره لا يتعدى الحق في ممارستها لتنفيذ شرع الله ، ولا يوجد دليل من قرآن وسنة شريفة على قيام هذا الأسلوب كأداة لتنصيب حكام المسلمين وهو ما أجمع عليه فقهاء المسلمين (۱) وارتباط بقاء الحاكم في الإسلام مرتبط بدوام صلاحيته ، أما في النظم الوضعية فهذا الارتباط لا ينفك إلا بوفاته ولو كان غير صالحاً للحكم في حياته ، ولأمر بعلمه الخبير العليم لم يخلف الرسول (ﷺ) من بعده ذكوراً وكأنما كان ذلك إعداد من الله لنفي هذا الأسلوب (٢).

فلا يتصور أن يأتي حاكم ساقته الصدفة بالمولد ليسوس شعباً دون اقتناع منه ومن دون حرية اختيار . لأن تجاهل رضا الشعب في اختيار حاكمه يؤدي إلى هدم الجانب المعنوي النفسي لدى المحكومين في قبول الحاكم ، فقد يكون الحاكم الذي انتقلت إليه السلطة بالوراثة مكروهاً لدى الشعب لفجوره ومجونه وجنونه ، أو لأي سبب آخر . فلا يصح أن يسوس أمور شعب هو له كاره ، لأن ذلك سيؤدي إلى هلاك الإمام والمأمور معاً وبالتالى يفقد شرعيته الحكم .

و هذا عمر بن عبد العزيز (عليه) يرفض اختيار سلفاً له ليعقبه في الخلافة ويصعد المنبر ليقول "أيها الناس قد ابتليت بهذا الأمر من غير رضا منى ولا

متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، ط١ ، دار الفكر العربي ، ص٤٩٢ وما بعدها و ص٥٥١ وما بعدها .

⁽¹⁾ د. صبحي عبدة سعيد ، السلطة والحرية في النظام الإسلامي ، دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، صبح عبدة سعيد ، السلطة والحرية في النظام الإسلامي ، دراسة مقارنة ، مصدر سابق

⁽٢) د. صبحي عبدة سعيد ، السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي ، مصدر سابق ، ص١٣٧ .

مشورة من المسلمين ، وإني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعة فاختاروا لأنفسكم (١)

وبخلاف أرآء المذهب الجعفري يرى أن الدولة الإسلامية شهدت في التطبيق نظام توريث السلطة في ظل حكم الأمويين الذين شيدوا حكمهم على ملك وراثي عضود ، إلا أنهم كانوا يغلفون تلك الوراثة ببيعة يُكره الناسُ عليها لعلمهم بأنها أداة تنصيب الحاكم المعتبرة والتي تعدَّ سنداً لحكم الحاكم الشرعي . فبدأت الوراثة منذ عهد معاوية بن أبي سفيان عندما تنازل الحسن (على) عن الخلافة فتولاها معاوية على أن يكون الأمر شورى ، إلا أنه جعل الحكم وراثياً بدلاً من الشورى معطهر شكلي للبيعة (٢).

أما الشيعة الجعفرية عدا "الزيدية" (٦). فترى أن الإمامة أو الخلافة ليست من المصالح العامة التي يترك أمرها للأمة ، ذلك أن عامة الناس لا يصلحون في اختيارهم إمامهم ، لأنهم غير أكفاء في التقدير يحكمون حسب أهوائهم أو بما يوحى إليهم. وفيهم الجاهل والعالم وبذلك لا يتساوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، فضلاً عن ذلك لا يصح أن يتولى أمر المسلمين المفضول وفيهم الأفضل والأعلم لأنهما من صفات الإمام الذي خصه الله سِرة واستحفظه علمه واصطفاه على غيره ، فلا تصلح معه إلا أداة الوراثة دليلاً على صحة إمامته وشرعية حكمه ، أما البيعة فليست عندهم بأداة تنصيب ، فالإمام عندهم رجل بلغ حد الكمال يكون معه منزهاً عن الخطايا والسهو والنسيان فيما يؤديه عن الله ومن ثم فهو معصوم وعصمته ظاهرة وباطنة لأنهم أوصياء استودعهم الرسول (١٤) أمانة بيان ما يقتضيه زمانهم ، وما يقوله الإمام هو شرع وتشريع لأنه استكمال للرسالة التي هي خاتمة الرسالات والتي لابد لها من أوصياء (١٠).

فهو وصبي الأمة ومرشدها نحو هدايتها ووجوده لازماً لدوام تلك الهداية فهو المصطفى من عند الله اصطفاه على عينة في الذر حين زرأه وقلده دينه وجعله

 $^{^{(7)}}$ د أحمد كمال أبو المجد ، نظرات حول الفقه الدستوري في الإسلام ، مجموعة محاضرات مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ، مصر ، ١٩٦٢ ،

⁽۱) دولة أحمد عبد الله البريكفاني ، وسائل إسناد السلطة في الدساتير العربية ، مصدر سابق ، ص ٣٤ . ود. هاشم يحيى الملاح، أساليب تداول السلطة في الدول العربية الإسلامية ، مجلة آداب الرافدين ، كلية الأداب ، جامعة الموصل ، عدد السابع ، ١٩٧٦ ، ص ٢٩ .

⁽٢) الزيدية : هم أتباع الإمام زيد أبن الإمام علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ١٢٥هـ - ٧٤٣ م .

الحجة على عباده ورضى به إماماً على خلقه بعدما استودعه سره واستحفظه علمه واسترعاه لدينه وانتدبه لعظيم أمره (١).

الفرع الثالث

الاختيار الذاتي في النظام الإسلامي

هو أسلوب الإسناد السلطة. الثابت أن الرسول (الم يعين من يخلفه ، ولو كان العهد جائزاً الأوصى النبي (الم يعين مرض موته أو قبل ذلك لخليفته. ويستدل على ذلك أن الرسول (الم ي) كأن إذا خرج في غزوة عين من يقوم مقامه الشريف في المدينة وكان بفعل ذلك في كل قرية من قرى الإسلام بها عدد من المؤمنين ، وكذلك في السرايا والجيوش فقد كان يوصي بمن يخلف قوادها عند استشهادهم (١).

و لاشك أن منصب الخلافة أخطر وأعظم أثراً من ذلك كله ، فلو كان العهد أو الاختيار الذاتي من الأساليب المعتبرة في انتقال السلطة وتداولها ولها السند الشرعي الذي يسمح باستخدامها في تولي السلطة ، لكان الرسول (ق) قد أخذ بها ، وما كان ذلك يغيب عن ذاته الشريفة وهو على علم برحيله عن الدنيا وهو الذي يوحى من الله (٢) فهذا الأسلوب في إسناد الحكم كان متأرجحاً بين الأخذ والترك فيما بعد .

وكان الدافع إلى اختيار هذا الأسلوب في اختيار أبو بكر لعمر بن الخطاب فلم يشأ الصديق أن يترك أمر الخلافة من بعده ليحدث ما حدث في اجتماع السقيفة . فضلاً عن ظروف غير عادية كانت تمر بها دولة المسلمين كما أن المدينة تحولت إلى عاصمة الدولة الكبيرة تأمر وتطاع ، ودخلها عناصر جديدة من بلاد شتى ولم يعد الأمر قاصراً على المهاجرين الأنصار وتحول الأمر من نبوة إلى ما يشبه الملك ، جعل الأطماع تطل برأسها في الوقت الذي كان فيه المسلمون يواجهون معارك حاسمة في العراق .ولم يعلن الصديق أبو بكر عن استخلافه لعمر بن الخطاب باختياره إلا بعد أن قام وشاور كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار فاقترن ذلك بالمشورة "المبايعة". إذن هي طريقة دائرة بين الأخذ والترك طالما

(٢) د. صبحي عبدة سعيد ، السلطة والحرية في النظام الإسلامي حراسة مقارنة ، المصدر السابق ، ص٣٧.

Rafidain Of Law Journal, Vol. (10), No. (36), Year (2008)

⁽۱) د. عبد القادر محمود ، الإمام جعفر الصادق ، رائد السنة والشبعة ، طبعة المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص١٢٧.

^(٢) د.صبحي عبدة سعيد ، شرعية السلطة والنظام الحكم في الإسلام ، المصدر السابق، ص٨٦.

تحققت مصلحة المسلمين في ذلك وطالما أحيطت بضمانات شرعية بحيث تكون للإرادة الشعبية القول والفصل ابتداء (١).

الفرع الرابع

أسلوب القوة كأداة لإسناد السلطة وموقف الإسلام منها

الإسلام ونظام حكمه لا يعترف بأي أداة من أدوات العنف "الثورة ، الانقلاب ، الغصب" أداةً لإسناد سلطة الحكم للحاكم بالقوة والغرض ، فهو ابتداءً يعترف بالبيعة كأسلوب ووسيلة للوصول إلى الحكم وحسبما فصلناه سابقاً . ولا يعترف بغيرها من الأساليب التي لا تقوم على التشاور والرضى والرأي الحر في الاختيار . فالإسلام يعترف بالثورة كأداة نهائية لعزل الحاكم لأن الثورة على الحاكم والخروج عليه أمر خطير قد يطيح بالنظام كله ويُعَرِض كيان الأمة والدولة للمساس . ولذلك فإن الخروج على الحاكم بالقوة لا يأتي في الإسلام إلا بعد سلسلة طويلة من الوسائل السلمية المتدرجة والتأكد من الشروط الواجب توفرها لقيامها وبصورة لا تجعلها فتنة تعرض الدين وأهله للخطر وبالقدر اللازم

فعلى المسلم أن يعطي الحاكم حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يعزله اللهم إلا إذا أتى "كفراً بواحاً من الله فيه برهان" (٦) فيمكن الخروج عليه . إذا لم يترتب عليه إثارةً للفتن أو تشوب نزاع يؤدي إلى هلاك الأمة وضياعها ، يضرب

⁽۱) راجع تفاصيل أكثر من اجتماع السقيفة د صبحي عبدة سعيد ، المصدر السابق ، ص٥٥ وما يعدها .

⁽ $^{(Y)}$ د صبحي عبدة سعيد ، السلطة والحرية في النظام الإسلامي - در اسة مقارنة - ، المصدر السابق ، - ٤٢ .

⁽T) الكفر البواح ويعني أن يمتنع الحاكم عن إقامة شريعة الله ويعدل عنها جاعلاً مع الله آلهة أخرى تطاع من دون الله بتنفيذ نظامها وشرعها فيها فيهدم أساس الشرعية الأولى ومعها== ==الشريعة كلها أو أن يعول مع شرع الله شرع آخر تكون له نفس المرتبة والقول فيشرك مع شرع الله شرعة أخرى.

بعضهم رقاب بعض ، فالخروج لا يتم إلا لاعتبارات جسيمة وعند الضرورة القصوى لتحمل الضرر الأدنى لتفادى الضرر الأكبر^(١).

الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابة بحثنا توصلنا الى النتائج الاتية:

- ١- ان طبيعة السلطة في الاسلام كونها سلطة لا تقرر فصلا بين دين ودنيا ولا تقرر اتحادا ووحدة بينهما، ففيها تمايز بين ما كان من امر الدين وما كان من امر الدنيا والسياسية. فما لم يكن لم يكن من اصل الدين والثوابت كان للعقل فيه نصيب، وما كان من اصول الدين وثوابته لم يكن للعقل نصيب فيه.
- ٢- ان السلطة في الاسلام خالية من أي علة تاريخية او سياسية، نشأت على هدى من دين الله الاسلام عقيدة وشريعة، احكام واخلاقا وفضائل، وهي تقوم باعمالها كحارسة لدين الله وسياسة الدنيا، وبالتالي حقها في مراقبة اخلاق الناس ومدى احترامهم للدين، وهي سلطة لا ثيوقراطية ولا هي علمانية كما في النظم الوضعية.
- ٣- ان ذروة هرم السلطة في الاسلام ليست حكرا او وقفا على احد من ذوي الحسب والنسب او العرق او أي تمايز اخر، فهي حق كل انسان طالما كان اهلا لها وقويا عليها مؤديا حقها غير طامع اوحريص بالاستئثار بها باوصفهاا مسؤولية وامانة، وبهذا يقول رسولنا الكريم محمد (اسمعوا : "اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي" (رواه البخاري). وأن الشورى بالمفهوم السياسي للسلطة هي حق عام واصلا من اصول ونظام الحكم في
- ٤- ان صاحب السيادة في الدولة في النظم الوضعية يختلف شكله ومسمياته فله دون سواهم حق الأمر والنهي ولهم يكون الخضوع والطاعة وأصحاب السيادة هم "الزعماء والملوك والاباطرة والامبراطور" او "صفوة في المجتمع" او "ممثلي شعب" سواء كانوا طبقة او "ممثلي الشعب، الامة" فالسيادة عندهم كما تبين لنا امر مصطنع اتخذ تبريرا لسيطرة نفر او جماعة او هيئة يزعمون الحق فيها لغرض فرض اراداتهم على الاخرين باوصفهم سلطة عليا في المجتمع لتبرير الطغيان والاستبداد بينما في الاسلام يرفض السلطة المطلقة المسيطرة من قبل البشر وينزع عنهم سلطة الامر والنهي

⁽¹⁾ د.صبحى عبدة سعيد ، السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي ، المصدر السابق ،ص١٤٤

العليا في المجتمع لان السلطة المطلقة في الاسلام شر ومفسدة تؤدي الى الاستبداد والاستعلاء على المحكومين فالاسلام ينكر ان تكون السيادة من حق حاكما ولو كان نبيا رسولا، لانها تؤدي الى استذلال رقاب المحكومين ليضلوا لها خاضعين. وان السيادة في الاسلام تعني خلوص الطاعة لصاحب هذه السيادة من دون غيره. فكيف تكون للبشر. ان طاعة الحاكم واجبة ما اطاع ربه واقام شرعه وحكمه، واذا عصاه فلا طاعة له، لان طاعة الحاكم "صاحب السيادة" ليست مستمدة من ذاته لذاته بل هي مرتهنة بطاعته لربه. وهي في الاسلام تكون شه صاحب الامر والنهي، فالحاكم عبد مربوب مخلوق شد خاضع له و عبوديته شه لا تتوافق مع جعل المحكومين عبيدا له فلا محل في الاسلام لان يقال عن حاكم فيه بانه صاحب السيادة، لان التوحيد ينفي سيادة البشر على بشر مثلهم.

- ان الاسلام يرفض صبغ الدولة والسياسية بالصبغة الدينية. فهو يرفض فكرة وحدة السلطتين الدينية والزمنية ، وهو دين يرفض الكهانة والوساطة بين الخالق والخلق، والامام المسلم لا يستمد ولايته من الحق الالهي، ولا من الوساطة بين الله والناس، وانما يستمدها من الجماعة الاسلامية. فليس في الاسلام "رجل دين" بالمعنى المفهوم في الديانات التي لا تصح ممارسة شعائرها الا بحضوره واشرافه، وانما يوجد فيه علماء دين. فليس للعالم حق خاص في رقاب الناس، وليس للحكام في رقابهم الا بتنفيذ الشريعة التي فرضها الله تعالى، فليس فيه سلطة روحية واخرى زمنية، ومن ثم فلا مجال للصراع بينهما كما كان الحال بين الاباطرة والبابوات في اوربا.
- 7- ان الاسلام ينفي بكل مذاهبه وتياراته الفكرية كما استعرضناها في البحث باستثناء المذهب الجعفري حول طبيعة السلطة من وصفها بالسلطة الدينية، فالإسلام ينفي ان يكون من حق أي فرد او هيئة او سلطة إضفاء القدسية الالهية على ما يصدر منها من احكام وفتاوى. فلا عصمة في الاسلام وينفيها عن البشر جميعا من بعد وفاة الرسول ().
- ٧- ان القانون بوصفه قاعدة ارادية عليا هُو انعكاس للواقع المادي الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وهو من صنع البشر "فرد، هيئة، جماعة" واعمال ارادتهم بما يملكونه من قدرة وسلطان تجعلهم قادرين على تنفيذ ارادة الاخرين واخضاعهم لمشيئتهم، فتظل المشروعية في نظم الحكم الوضعية عاجزة وناقصة لانها لم تحتكم الى شرع الله الكامل المتكامل الذي لا يكشف عن هوى او تصارع، وان السلطة الوضعية فصلت بين الايمان العقلي والايمان القلبي. فقطعت الصلة بين روح الانسان وعقله، فانطلقت الشهوات

واستحلت الحرمات، وكان من نتيجة التسليم بان سلطة الحكم هي سلطة زمنية وضعية من حق البشر تنفصل انفصالا تاما عن الدين ولا تخضع له ولا يخضع لها. أي انها عملت على فصل الدين عن الدولة. في حين ان الاسلام ومنذ اكثر من اربعة عشر قرنا عرف النظام الاسلامي كيف يقيم نظاما مستوفيا تنظيميا وعقائديا واخلاقيا ملاء الفراغ الذي اجهد فيه الفقه الوضعى نفسه فيه وما هم ببالغيه لانها من سمات مشروعية حكم الله.

- ٨- لما كانت شريعة الله دينا ودنيا. فقد كان الربط بين مشرو عية اعمال السلطة في الاسلام لازما مع الايمان قوله تعالى: "فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر" النساء،اية ٥٩. ولان الحكم الشرعي والقانون يعني خضوع الحاكم والمحكوم للقانون او الشرع القائم، فان ذلك في الاسلام يعني ان من يحكم او يتحاكم لابد ان يرجع الى الشرع الحكيم في كل امر فكلا الفريقين مأموران بتنفيذ شرع الله في علاقاتهم بعضهم ببعض لذلك فقدت الشرعية الوضعية من الهيبة وانعدام القيمة نتيجة الاهتزاز وعدم الاستقرار بين الحين والاخر، فقد عملوا جاهدين على وضع عقيدة وفكر من صنع كفرهم والحادهم جاعلين منها قيمة عليا. اما في الاسلام فشرعه قائما على بناء متكامل له اسس و عمد واركان فاساسه العقيدة والاخلاق، و عمده في الشعائر والنسخ، واركانه المعاملات والقوانين الثابتة الصالحة لكل زمان ومكان. كيف لا ومن شرعها لاياتيه الباطل لا من خلفه ولا من امامه.
- 9- تبين لنا ان الاداة الاساسية لاسناد السلطة في المجتمع الاسلامي القائم على شرع الله وحكمه لا بد من ان يكون مبنيا على الاختيار الحر المؤيد بالاغلبية التي تكشف عن الرضا بالحاكم وحب الشعب والرعية له متمثلة باسلوب البيعة الاداة المعتبرة عند تنصيب الحاكم بصفتها الاساس الراسخ والثابت في الاسلام للكشف عن الشرعية السياسية للسلطة وان الاسلام عرف الاسلوب الديمقر اطي لتولي الحكم قبل أكثر من اربعة عشر قرنا واما ما يتشدق به فقهاء الغرب وتمسكهم بالاسلوب الديمقر اطي المتمثل بالانتخاب بصفته وسيلة لاسناد السلطة لم يكن بالشيء الحديث فقد عرفه الاسلام قديما بناءً على قبول ورضى واختيار حر والتزام السلطة يتحقق باقامتها لشرع الله.
- ١- ان اتباع اسلوب القوة للاستيلاء على الحكم بصفتها وسيلة تستمد شرعيتها من النظام نفسه عند نجاحه في النظم الوضعية اما في الشريعة الاسلامية فان الاسلام لا يعترف بالقوة كاساس لاسناد الحكم فهو يعترف بها اداة نهائية لعزل الحاكم. وان الفقهاء المسلمين قد وضعوا نظرية كاملة قبل الخروج على الحاكم الجائر بالقوة لعزله، تتدرج من الوسائل السلمية والى استعمال على الحاكم الجائر بالقوة لعزله، تتدرج من الوسائل السلمية والى استعمال

القوة كحل اخير وضروري حفاظا على الامة من الفتنة وضياع شرع الله ودينه، وحفاظا على ارواح المسلمين ووحدة الدولة الاسلامية بصفتها من اصول الدين. كما أن الفقه الإسلامي بين أن رئاسة السلطة القائمة على توريث السلطة والحكم تكون غير شرعية ويجب إزالتها واستبدالها برئاسة وسلطة صحيحة تستند إلى الانتخابات واختيار الشعب وتتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية إذا لم يترتب على إزالة النظام الوراثي ضرر على الأمة كإراقة الدماء أو نشوب حرب أهلية تفتت وحدة صف المسلمين.

القرآن الكريم

قائمة الراجع والكتب

- الحافظ جلال السيوطي ، تاريخ الخلفاء تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة الشرق الجديد ، ط٣ ، بغداد ، ١٩٨٧ .
- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط۳، دار الشروق، مصر، ۱۹۷۳.
- ٣. د إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ الأنظمة السياسية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، إسكندرية ، ١٩٨٣ .
- ٤. دأبو اليزيد علي المتيت ، النظم السياسية والحريات العامة ، ط٣ ، مؤسسة تيار الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٨٢.
- د.إحسان حميد المفرجي ود.كطران زغير نعمة ود.رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ١٩٩٠ .
- ٦. د.أحمد الشيباني ، الأسس الثورية للقومية العربية ، دار اليقضة العربية ، دمشق .
- ٧. د.أحمد كمال أبو المجد ، نظرات حول الفقه الدستوري في الإسلام مجموعة محاضرات ، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية ، الأزهر ، مصر ، ١٩٦٢ .

- ٨. د.إسماعيل الغزال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، ١٩٨٢ .
- ٩. د.أنور الخطيب ، الدولة والنظم السياسية ، الشركة العامة للطباعة ، بيروت ،
 ١٩٧٠.
- ١. د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ج١ ، النظرية العامة للنظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ .
- ١١. د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥
- 11. د.حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- 17. د. حميد الساعدي ، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، جامعة الموصل ، ١٩٩٠ .
- 11. د.سمير خيري ، المشروعية في النظام الاشتراكي ، دار القادسية للطباعة ، بدون سنة طبع ، بغداد .
- 10. د. شمران حمادي ، النظم السياسية ، ط٣ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٣
- 17. د.صادق الأسود ، علم الاجتماع السياسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 17. 197
- 11. د. صبحي عبدة سعيد ، الحاكم وأصول الحكم في الإسلام ، القاهرة ، 01. مبحي عبدة سعيد ، الحاكم وأصول الحكم في الإسلام ، القاهرة ،
- 1 . ١٨. د. صبحي عبدة سعيد ، السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٩١ .
 - 19. د صبحي عبدة سعيد ، السلطة في المجتمع الاشتراكي ، القاهرة .
- · ٢٠ د. صبحي عبدة سعيد ، السلطة والحرية في النظام الإسلامي دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
- 71. د. صبحي عبدة سعيد ، شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام دراسة مقارنة ، القاهرة ، 1999 .
- ٢٢. د.صلاح الدين دبوس ، الخليفة توليته وعزله مؤسسة الثقافة الجامعية ، بدون سنة طبع ، الإسكندرية .
- ٢٣. د.طه السعيد السيد، مبدأ سيادة القانون وضمانات تطبيقه، در اسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

- ٢٤. د. طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر ، ١٩٧٣ .
- ٢٥. د. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والأسس العامة للنظم والسياسة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
- 77. د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشآت المعارف بالإسكندرية ، بدون سنة طبع .
- ٢٧. د. عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، ط١ ، دار الفكر العربي ، بدون سنة طبع ، القاهرة .
- ۲۸. د. عبد الرضا الطعان ، مفهوم الثورة ، ط۱ ، دار المعرفة ، بغداد ، 1۹۸۰
- 79. د. عبد القادر محمود ، الإمام جعفر الصادق رائد السنة و الشيعة ، طبعة المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، القاهرة ، ١٩٧٠.
 - ٣٠. د عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري ، القاهرة .
- ٣١. د. علي سبتي محمد ، وسائل حماية المشروعية دراسة مقارنة في ضوء التجربة العراقية ، بدون سنة طبع ، بغداد .
- ٣٢. د. كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط٨ ، منشورات جامعة دمشق ، سوريا ، ١٩٩٦ و ١٩٩٧ .
- ٣٣. د.محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ج١ ، بيروت ، ١٩٨٧.
- ٣٤. محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، القضاء الإداري، القاهرة، ١٩٨٧.
 - ٣٥. د محمد طه بدوى ، أصول علم السياسة ، ط٢ ، الإسكندرية ، ١٩٦٥ .
 - ٣٦. د.محمد عمارة ، نظرية الخلافة الإسلامية ، القاهرة .
- ٣٧. د.محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧١.
 - ٣٨. د.محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام ، ١٩٦١ ، القاهرة.
- ٣٩. د.محمود الشحات الجندي ، معالم النظام السياسي في الإسلام مقارنة بالنظم الوضعية دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
- ٤. د. محمود رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٤ .

- ٤١. د محمود عاطف البنا ، النظم السياسية وأسس النظم السياسية وصوره الرئيسية ، ط٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤ و ١٩٨٥ .
- ٤٢. د.محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- ٤٣. د.منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، الكتاب الأول ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦٧ .
- ٤٤ دمنذر الشاوي ، القانون الدستوري ، نظرية الدولة ، منشورات مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨١
 - ٥٤. د منيب محمود ربيع ، ضمانات الحرية ، القاهرة ، ١٩٨١ .
- 23. د. نوري الطيف ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط٢ ، مطبعة علاء ، بغداد ، ١٩٧٩ .
- 27. د. هاشم يحيى الملاح ، حكومة الرسول (ﷺ) ، در اسة تاريخية دستورية مقارنة ، منشورات المجمع العلمي العراقي ، بغداد ، ٢٠٠٢ .
- ٤٨. ديحيى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
 - ٤٩. ديمي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٥٠. ليون دكي ، دروس في القانون العام ، ترجمة درشدي خالد ، منشورات وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨١.
- ١٥. محمد ضياء الدين الريس ، في النظريات السياسية والإسلامية ، مصر ،
 ١٩٥٢
- ٥٢. محمد كامل ليلة ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٤ .
 - ٥٣. محمود أبو زهرة ، المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٣ .
 - ٥٤. مسند الإمام أحمد.

أطاريح الدكتوراه والرسائل والبحوث:

- 1. د. حازم عبد المتعال الصعيدي ، نظرية الدولة الإسلامية مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث ، القاهرة .
- ٢. دقيدار عبد القادر صالح آل سعود ، النظام القانوني للموظف الفعلي دراسة مقارنة ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ .
- ٣. دولة أحمد عبد الله محمد البريفكاني ، وسائل تولي السلطة وتطبيقاتها في وسائل عربية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ .

- عمار فرج حسن الأعظمي ، فلسفة السلطة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،
 جامعة بغداد ، ۱۹۷۷ .
- د. عبد الفتاح ساير داير ، الحكومة الواقعية، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة التاسعة والعشرون ، العدد الثالث ، القاهرة ، ١٩٥٩ .
- ٦. د. هاشم يحيى الملاح ، أساليب تداول السلطة في الدول العربية الإسلامية ،
 مجلة آداب الرافدين ، كلية الأداب ، جامعة الموصل ، العدد السابع ، ١٩٧٦.
 الاعلانات الدولية :
 - إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٩٨ .
 المصادر الأجنبية :
- 1. A.KH.Makhneko.The state Law of the socialist countries progress.Moscow.1976.
- 2. Burdeau : Traite de science politique 2em , ed , paris . 1966.
- 3. Jean-william laferreile pouvoir politique p.u.f paris.1969.